رسالة علمية

١٥٩

آراء محمد رشيد رضا
في قضايا السنة النبوية
من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

محمد بن رمضان رمضاني

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار

دراسة تحليلية نقدية

تأليف

محمد بن رمضان رمضاني

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ح مجلة البيان، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

رمضاني، محمد رمضان

آراء محمد رشيد رضا في قضايا السنة النبوية من خلال مجلة المنار: دراسة تحليلية نقدية./ محمد رمضان رمضاني - الرياض، ١٤٣٤هـ

ص ٤٦١؛ ١٧× ٢٤ سم

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - السنة النبوية ٢ - رضا، محمد رشيد، ت ١٣٥٤هـ

أ. العنوان

ديوي ٢٣٠ ١٤٣٤/٤٢٧

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٤٢٧

ردمك: ٣ - ١٩ - ٨١٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

المبحث الثالث
موقفه من حجية خبر الآحاد

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم خبر الآحاد.

المطلب الثاني: ما يفيده خبر الآحاد عند رشيد رضا.

المطلب الثالث: موقفه من حجية خبر الآحاد في العقيدة.

تمهيد

حجية خبر الواحد من المسائل المهمّة في قضية حجية السنة النبوية، وهي مسألة مثارة في أغلب كتب الأصول والحديث، وقد تناولها محمد رشيد رضا في مواضع عدة من مجلته؛ فوجب النظر في موقفه منها وتحليل رأيه ومناقشته على ضوء القواعد العلمية.

المطلب الأول
مفهوم خبر الآحاد

الفرع الأول: تعريف الآحاد لغة:

الآحاد جمع أحد، بمعنى واحد، كأبطال جمع بطل، والواحد هو الفرد[1].

وهمزة أحد بدل من الواو؛ فأصلها وحد[2]، ومن أمثلة ورودها على الأصل قول النابغة[3]:

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ١٠/ ٢٧٨، والقاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١/ ٢٧١.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٦٧، ولسان العرب، ابن منظور، ١/ ٣٥، وتاج العروس، الزبيدي، ٩/ ٢٦٤.

(٣) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع بن ذبيان، ويكنى أبا أمامة، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى من أهل الحجاز، من أشراف العرب في الجاهلية، كان حظياً عند النعمان بن المنذر وله قصائد في مدحه. طبقات فحول الشعراء، ابن سلام الجمحي، ص٥١، والشعر والشعراء، ابن قتيبة، ١/ ١٥٧، وجمهرة أنساب العرب، علي بن أحمد بن حزم، ت: عبد السلام هارون، ١/ ٢٥٣، والأعلام، الزركلي، ٣/ ٥٤.

كَـــأَنَّ رَحْـلِـي وقـد زال الـنـهـار بنا

يـوم الجليل على مُـسْـتَـأْنَـسٍ وَحَـدِ[1]

قال التهانوي: «الآحاد جمع أحد، وهي عند المحاسبين من الواحد إلى التسعة، قالوا: الواحد إلى التسعة آحاد، وهو من أحد فسُمِّيَ العدَدَ المفرد»[2].

الفرع الثاني: تعريف خبر الواحد في الاصطلاح:

ينقسم الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى: آحاد، ومتواتر، وقبل أن نخوض في بيان تعريف خبر الواحد، أجد من اللزام بيان معنى المتواتر؛ لأن الشيء بقسيمه يُعرف، وبمقابله يظهر معناه.

قال الخطيب البغدادي في تعريف المتواتر: «هو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة؛ أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسبـــاب القهر والغلبة والأمور الـــداعية إلى الكذب منتفية عنهم. فـمتى تواتر الخبر عن قوم هذا سبيلهم، قطع على صدقه، وأوجب وقوع العلم ضرورة»[3].

وقال الشوكاني: «خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم، وقيل في تعريفه: هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، وقيل: خبر جمع

---

(١) البيت من معلقة النابغة التي مدح فيها النعمان. ينظر: ديوان النابغة الذبياني، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص١٧.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ١/ ٧١.

(٣) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي، ت: إبراهيم بن مصطفى الدمياطي، ١/ ٨٨، وينظر: معرفة أنواع علم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن الصلاح، ت: ماهر الفحل وعبد اللطيف الهميم، ص٣٧٢.

محسوس، يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم»[1].

فما جمع هذه الشروط الأربعة وهي: أن يروي الخبر عدد كبير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وأن يكونوا رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه؛ فهذا هو المتواتر[2].

وبعد أن عرفنا مفهوم الخبر المتواتر وشروطه؛ يمكننا معرفة مفهوم خبر الواحد - قسيم المتواتر- بالقول بأنه: «ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً؛ فهو خبر الواحد»[3]. أو هو: «ما لم يجمع شروط التواتر»[4]، «إما بأن يرويه من هو دون العدد الذي لا بد منه في التواتر - على الخلاف فيه -، أو يرويه عدد التواتر ولكن لم ينتهوا إلى إفادة العلم باستحالة تواطؤهم على الكذب، أو لم يكن ذلك في كل الطبقات، أو كان ولكن لم يخبروا عن محسوس - على القول باشتراطه في التواتر - أو غير ذلك مما يعتبر في التواتر»[5].

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٢٣٩، ٢٤٠. وينظر أيضاً: المستصفى، الغزالي، ٢/ ١٣١، والبرهان، الجويني، ١/ ٥٦٦-٥٧٦، والأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٢/ ٢٠، والبحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٣١، وشرح الكوكب المنير، الفتوحي، ٢/ ٣٢٣، وفواتح الرحموت، الأنصاري، ٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، أحمد علي العسقلاني، ص٣٦، وتوجيه النظر، طاهر الجزائري، ص٣٣، ٣٤.

(٣) المستصفى، الغزالي، ٢/ ١٧٩. وينظر: الإحكام، الآمدي، ٢/ ٤٢، ٤٣، والبحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٥٥، ٢٥٦، وإرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٢٤٧.

(٤) النكت على مقدمة ابن الصلاح، أحمد بن علي العسقلاني، ت: ربيع بن هادي عمير، ١/ ٢٤١، ٢٤٢. وقد ورد في الكتاب بدل لفظة "المتواتر"، لفظة "المشهور"، إلا أن المحقق بين أنها تصحيف، وأن الصواب ما أثبته هو، والله تعالى أعلم.

(٥) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ٤/ ١٨٠٢.

الفرع الثالث: أقسام خبر الواحد:

ينقسم خبر الواحد عند الجمهور باعتبار عدد الرواة في كل طبقة من طبقات إسناده إلى ثلاثة أقسام: مشهور، وعزيز، وغريب[1].

بخلاف الحنفية؛ فإنهم جعلوا المشهور قسيماً للآحاد، لا قسماً منه؛ فبهذا الاعتبار تنقسم السنة عندهم إلى: متواتر، ومشهور، وآحاد.

والمشهور عندهم: ما كان آحاد الأصل في العصر الأول، متواتراً في العصر الثاني والثالث؛ وذلك بأن يرويه عن الرسول ﷺ واحد، أو اثنان، أو أكثر؛ بحيث لا يبلغ من رواه حد التواتر، ثم ينتشر فيكون متواتراً في عصر التابعين[2].

وذهب الإمام الجصَّاص[3] وبعض الحنفية إلى أن المشهور من أقسام المتواتر، ونصُّوا على كفر جَاحِدِه[4].

---

(١) للتعريف بهذه الأنواع الثلاثة ينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ص٢٢٣، ٢٢٤، ونزهة النظر، ابن حجر، ص٠٨-١٠، وتدريب الراوي (طبعة حسونة)، السيوطي، ص٢٤٩-٢٥٩.

(٢) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، ٢/ ٣٦٨، والمغني في أصول الفقه، عمر بن محمد الخبازي، ت: محمد مظهر بقا، ص١٩٢، ١٩٣، وخبر الواحد في التشريع الإسلامي وحجيته، القاضي برهون، ١/ ١٦٢.

(٣) هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، المعروف بالجصاص، الإمام المجتهد الفقيه، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، ولد سنة ٣٠٥ هـ، رحل إلى بغداد وانتهت إليه رئاسة الفقه والعلم فيها، أريد على القضاء فأبى، وكان شديد الورع والزهد، مائلاً إلى الاعتزال. توفي سنة ٣٧٠هـ، من آثاره: (أحكام القرآن)، (الفصول في علم الأصول)... وغيرها. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٥/ ٥١٣، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٣٩٠، والبداية والنهاية، ابن كثير، ١٥/ ٤٠٢، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء، ١/ ٢٢٠.

(٤) المغني في أصول الفقه، الخبازي، ص١٩٣. قال الشيخ طاهر الجزائري: «وقد توهم بعضهم من عبارته [أي الجصاص] أنه يحكم بكفر منكر المشهور؛ لإدخاله له في المتواتر، والمتواتر يكفر جاحده، وليس الأمر كذلك؛ لأن الذي يكفر جاحده إنما هو القسم الأول من المتواتر عنده؛ وهو الذي يفيد العلم ضرورة كصيام شهر رمضان، وحج البيت ونحو ذلك، بخلاف القسم الثاني منه؛ وهو الذي يفيد العلم نظراً». توجيه النظر، ص٣٦.

المطلب الثاني
ما يفيده خبر الواحد عند رشيد رضا

الفرع الأول: عرض رأيه فيما يفيده خبر الواحد:

وافق الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله أغلبَ المتأخرين من الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، وما هو شائعٌ في مصنفاتهم؛ من أن حديث الآحاد الصحيح لا يفيد إلا الظن، وقد قرر رحمه الله هذه المسألة في عديد المواضع من مجلة "المنار"، وزَعَمَ وقوع الإجماع عليها، وهذه بعض نصوصه في تقرير هذا الرأي:

قال رحمه الله في معرض كلامه على بعض أحاديث معجزات النبي ﷺ المخرجة في الصحيحين: «وهو من أخبار الآحاد التي تفيد الظن لذاتها»[1].

وعند كلامه عن مصادر تلقي أصول الإيمان والاعتقاد قال: «ولا يؤخذ فيه بأحاديث الآحاد وإن كانت صحيحة السند؛ لأنها لا تفيد إلا الظن»[2].

---

(١) المنار، ٢/ ٥٤٧.

(٢) المنار، ٧/ ٣٧٨.

وفي مناقشته لمسألة (أُبُوَّة نبي الله آدم عليه الصلاة والسلام لجميع البشر)[1]؛ وصف الأحاديث المثبِتَةَ لذلك[2]؛ بأنها: «رواية آحاد لا تفيد اليقين»[3].

هذا وقد زعم الشيخ رشيد وقوعَ الإجماع على أن الحديث الصحيح - وإن كان من رواية العدول الثقات - لا يفيد أكثر من الظن، بل يُطْرَحُ لمجرد ظهور مخالفته لقطعي من المعقول، فيقول: «أجمعَ العلماءُ من الأصوليين والمحدِّثين على أن روايات الآحاد العدول الثقات؛ كالصحابة، وأئمة التابعين المعروفين، ومن عُرف بالصدق وحسن السيرة مثلهم؛ لا يفيدُ أكثرَ من الظنِّ، وأجمعوا على أنه إذا رُوِيَ عنهم ما يخالف المعقول القطعي، والمنقول القطعي كنص القرآن؛ فإنَّه لا يُعتدُّ بالرواية ولا

---

(١) هذه المسألة أثارها في "المنار" الدكتور محمد توفيق صدقي في (الجزء الخامس) من سلسلة مقالاته (الدين في نظر العقل الصحيح) ٨/ ٧٢١؛ حيث دافع عن نظرية "دارون" في (النشوء والارتقاء)، وزعم أن لا تعارض بينها وبين ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة من أن أصل جميع البشر من آدم وزوجه حواء، وأن أصل خلقة آدم من طين.

وقد قام كثير من العلماء في ذلك الوقت بالرد على مقالة صدقي تلك على صفحات المنار، فكتب كل من الشيخ قاسم محمد أبي غدير(٨/ ٩٤٧)، وعالم تونس الشيخ محمد بشير النيفر (١٣/ ٢٢) يردون هذا الرأي، بل إن الكثير من قراء المنار استغربوا موقف رشيد المدافع عن توفيق صدقي، رغم أنه أول الكافرين بنظرية "داروين" ينظر مثلاً (٨/ ٩٢٠).

(٢) كحديث الشفاعة، وفيه أن الناس يأتون إلى آدم فيقولون: «أنت أبو الناس»، وفي رواية «أنت أبو البشر»، وفي أخرى «أنت أبو الخلق». أخرج هذه الألفاظ: البخاري في (الصحيح)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ﴾ [نوح: ١]، رقم٣٣٤٠، وفي كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، رقم ٤٤٧٦، وباب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، رقم٤٧١٢، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، رقم٧٤٤٠، وباب قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، رقم٧٥١٦، وأخرجه مسلم في (الصحيح)، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١/ ١٨٤، رقم١٩٤. عن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٣) المنار، ٨/ ٩٤٧.

يعول عليها، إلا أن يوفق بينها وبين القطعي منقولاً كان أو معقولاً فقط»[1]. وقال أيضاً: «فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن»[2].

ووصف رحمه الله الأحاديث الدالة على تفضيل محمد ﷺ على سائر الأنبياء[3]؛ بأنها: «لا تفيد القطع؛ لأنها رواية آحاد غير متواترة»[4].

إذن فخبر الواحد عن النبي ﷺ، لا يفيد عند الشيخ محمد رشيد رضا أكثر الظن، وإن كان من رواية الثقات العدول؛ ومن ثم فلا يضر إنكاره وردُّه لمن لم يصدقه، ورشيد رضا بهذا يوافق شيخه محمد عبده، الذي نقل عنه في "المنار" قوله: «وما ورد من الأحاديث على فرض صحة سنده؛ فهو آحاد لا يوجب اليقين، والمطلوب في تقرير مثل هذه الحقائق هو اليقين لا الظن»[5].

وقد بين هذه الحقيقة - أي متابعة رشيد رضا لشيخه عبده في القول بظنية ثبوت حديث الآحاد -؛ الدكتور محمد توفيق صدقي حيث قال: «وقال في أحاديث الآحاد [أي محمد عبده]: إنها ظنية يُحتمل أن تكون مكذوبة من بعض رجال السند المتظاهرين بالإصلاح لخداع الناس؛ حتى إن بعضهم تاب ورجع عما كان وضعه، ولولا اعترافه به لم يُعرف، فما يُدرينا أن بعضهم مات ولم يتب، ولم تُعرف حقيقة حاله، وبقي ما وضعه رائجاً مقبولاً لم يطعن في سنده أهل النقد»، ثم قال صدقي: «وتبعه في كل آرائه هذه الأستاذ الرشيد - حفظه الله -، ولولا خوف التطويل لنقلت

---

(١) المنار، ٦/ ٥٦، ٥٥.

(٢) المنار، ٧/ ٥٠٨.

(٣) كحديث أبي هريرة في الصحيحين: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، وفي رواية: «أنا سيد القوم»، وفي أخرى: «أنا سيد الناس»، والحديث هو حديث الشفاعة المخرج قريباً.

(٤) المنار، ٤/ ١٧٧.

(٥) قاله محمد عبده في مقال: (ختام درس المنطق)، المنار، ٣/ ٣٠٢.

عنهم آراءهم في جميع هذه الآيات، فليراجعها في كتبهم وليتدبر القرآن بنفسه من أراد أن يهتدي إلى الحق»[1].

والشيخ رشيد رضا مقرٌّ بهذا - أي: بتقليده لمحمد عبده -؛ لأنه علَّق على مقال صدقي السابق، ولم يتعقبه في تقريره ذاك.

الفرع الثاني: في تحديد معنى "الظن" الذي تفيده الآحاد الصحيحة عند رشيد رضا:

للشيخ رَأْيٌ في معنى "الظن" الذي تفيده أحاديث الآحاد الصحيحة التي رواها الثقات العدول من الرواة، والغريب أن هذا الرأي قد يعود على مذهبه - في عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد - بالإبطال والنقض.

فمحمد رشيد رضا رحمه الله يفرق بين الظن بمعناه اللغوي، والظن بمعناه عند المناطقة، فالأول قد يرادف اليقين والعلم، أما الثاني فلا. ثم جعل أحاديث الآحاد الصحيحة التي تلقتها الأمة بالقبول دالة على الظن بمعناه اللغوي، ومن ثم فهي دالة على اليقين بها وبثبوتها.

قال رحمه الله في تأصيل ذلك: «الظن ضربٌ من ضروب التصديق بغير الحسي ولا الضروري من المدركات؛ فهو مما تتفاوت أفراده بالقوة والضعف، فمنه ما يكون يقيناً لا تردد فيه، ومنه ما يكون راجحاً مع ملاحظة مقابل مرجوح تارة ومع عدمها تارة، وقيل إنه يشمل المرجوح أيضاً. فالتصديق المبني على الأدلة النظرية الذي يجزم به المستدل مع عدم ملاحظة احتمال النقيض يسمى ظنّاً، ولكن إدراك الحواس لا يسمى هنا، ولا العلم الضروري كقولنا: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان»[2].

---

(١) من مقال توفيق صدقي: (الدين في نظر العقل الصحيح) (الجزء السادس) منشور بالمنار، ٨/ ٧٧٥.
(٢) المنار، ١٩/ ٣٤٣.

ثم ساق من كلام أهل اللغة ما يدل على هذا التعريف، ثم قال: «وأما قول الفيروزبادي في القاموس: (الظن: التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم)[1]؛ فهو مأخوذ عن اصطلاح علماء المعقول كالمناطقة والفلاسفة... ولكن الفيروزبادي لم يسعه إلا أن يزيد على تعريفه قوله: وقد (يوضع موضع العلم)؛ بمعنى أنه يستعمل في اللغة بمعنى اليقين. فإن أراد أنه يوضع موضع العلم حتى في الحسيات والضروريات؛ فقوله غير صحيح. واليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك، والعلم نقيض الجهل. قاله في لسان العرب، ثم قال: (وربما عبروا بالظن عن اليقين وباليقين عن الظن).[2]... وإنما يظهر هذا في اليقين اللغوي؛ وهو الاعتقاد الجازم المبني على الأمارات والاستنباط والاستصحاب دون الحس والضرورة، لا اليقين المنطقي المبني على الضرورة أو الحس أو ما يؤدي إليهما؛ بحيث لا يحتمل النقيض، وقد فسر الراغب اليقين بقوله: (هو سكون الفهم مع ثبات الحكم).[3] وقال: (إنه من صفة العلم فوق المعرفة والدراية)[4]. فَعُلِمَ من قولهم أن اليقين في الأصل هو الاعتقاد الثابت الذي لا شك فيه ولا اضطراب. وأما قولهم بالتعبير به عن الظن والعكس؛ فليس معناه أن كل يقين ظن وإنما معناه أن الظن على مراتب منها ما يرادف اليقين، ومنها ما هو دونه، فبينهما العموم والخصوص بإطلاق، والمشهور في تعريف اليقين عند علماء الدين أنه الاعتقاد الجازم المطابق. واشتراط المطابقة للواقع؛ اصطلاحي خاص باليقين في الإيمان الصحيح، ولعل المطابقة تشترط في العلم فيسمى الجازم بغير الواقع موقناً به لا عالماً»[5].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ٢/ ٢٤١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ص ٢٧٢٦

(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كلاني ص٥٥٢.

(٤) المصدر نفسه، ص٥٥٢.

(٥) المنار، ١٩/ ٣٤٤، ٣٤٣.

يستفاد من كلام الشيخ أن الظن اللغوي هو التصديق بالشيء مع عدم ملاحظة احتمال نقيضه، ويكون بالاستدلال والنظر، وهو بهذا المعنى يأتي مرادفاً للعلم أحياناً، أما إن لوحظ احتمال وقوع النقيض فذاك هو الظن اليقيني، ولا يأتي مرادفاً للعلم عند المناطقة، وإن كان في نص الشيخ السابق بعض الغموض في الدلالة على ما بينت، فأنا أسوق نصاً آخر له يدل دلالة واضحة على المعنى الذي ذكرته. قال رحمه الله تحت عنوان: أحاديث الآحاد تفيد اليقين أم الظن؟: «ذكرت هذه المسألة أكثر من مرة في "المنار"، وقد حققنا.. أن للظن إطلاقين: أحدهما اعتقاد أن هذا الشيء ثابت، وأنه يحتمل احتمالاً ضعيفاً أن لا يكون ثابتاً، وهذا هو الظن الذي جاء في القرآن أنه ﴿لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦]. ثانيهما: اعتقاد أن هذا الشيء ثابت مع عدم ملاحظة الطرف المخالف، ولكن من غير برهان على منع الطرف المخالف، وهذا قد يُسمى في اللغة والشرع يقيناً وعلماً، ولكنه لا يُسمى يقيناً عند علماء المنطق والكلام والفلسفة لأنهم يطلقون اليقين على مرتبة أعلى من هذه المرتبة في العلم، وهي ثبوت الشيء بالبرهان، وثبوت امتناع مقابله»[1].

قلت: فإذا عُلِمَ الفرق بين الظن اليقيني والظن اللغوي؛ فأيهما تفيده أحاديث الآحاد الصحيحة عند رشيد رضا؟

نصُّ رشيد رضا هذا يتضمن الإجابة، يقول رحمه الله: «فمن فَقِه ما شرحناه؛ علم أن أكثر الأحاديث الأحادية المتفق على صحتها لذاتها كأكثر الأحاديث المسندة في صحيحيي البخاري ومسلم؛ جديرة بأن يجزم بها جزماً لا تردُّد فيه ولا اضطراب، وتعد أخبارها مفيدة لليقين بالمعنى اللغوي الذي تقدم»[2].

---

(١) المنار، ١٢/ ٦٩٥.

(٢) المنار، ١٩/ ٣٤٨.

فأكثر الآحاد الصحيحة تفيد عند رشيد رضا اليقين اللغوي - وهو مرتبة عليا من مراتب الظن كما تقدم - ولكنها لا تفيد اليقين المنطقي بمعناه عند المناطقة والفلاسفة، ولذلك نجده يقول: «فيُعلم مما حققناه أن بعض أخبار الآحاد يفيد العلم واليقين لغة وشرعاً وعادة، وبعضها لا يفيد ذلك، ولكن لا يفيد شيء منها العلم البرهاني واليقين المنطقي»[1].

الفرع الثالث: مناقشته فيما ذهب إليه:

يمكن مناقشة الشيخ رشيد رضا في موقفه مما يفيده خبر الواحد من خلال هذه العناصر:

أولاً: مناقشته في حمله الظن الذي تفيده أحاديث الآحاد على الظن المذموم في القرآن: رغم أن رشيد رضا رحمه الله قرر أن الكثير من أخبار الآحاد الصحيحة تفيد الظن بمعناه اللغوي والذي من معانيه العلم واليقين، إلا أننا نجده في مواضع أخرى يناقض تقريره ذلك؛ فيحكم على أحاديث الآحاد بأنها غير معتبرة في مسائل الاعتقاد؛ لكونها تفيد الظن، ثم يسوق الآيات التي جاءت في ذم الظن واتِّبَاعِهِ، وما يجعلنا على شبه يقين من أن الظن الذي يرى أن أخبار الآحاد تفيده هو الظن المنطقي؛ أن آيات ذم الظن التي يستشهد بها تتنزل على الظن بمعناه عند المناطقة والفلاسفة كما قرر هو نفسه في نص نقلته عنه قريباً.

قال رحمه الله: «فإن المعروف عند الأئمة قاطبة أن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] والله أعلم»[2]. وجاء في بعض عباراته قوله: «. . . دون الأحاديث الآحادية التي لا تفيد إلا الظن؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] »[3].

(١) المنار، ١٢/ ٦٩٥.
(٢) المنار، ٧/ ٥٠٨.
(٣) المنار، ٣٣/ ٥٣٢، ٥٣٣.

بل إن من أظهر نصوص الشيخ الدالة على أن التصديق بالظن الذي تدل عليه أخبار الآحاد عنده؛ إنما هو اتباع للمذموم من الظن؛ قوله: «. . . لأن أخبار الآحاد - وإن صحت - فهي ظنية الدلالة، والظن في الاعتقاد ضلال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦] وقال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢]»[(١)].

والحقيقة أن حمل الظن الذي تفيده أحاديث الآحاد على الظن المذموم، ومن ثم وصف الإيمان بما تضمنته تلك الأحاديث من العقائد بأنه اتباع للظن المنهي عنه؛ هو مسلكٌ لكثير من المتكلمين والأصوليين قديماً وحديثاً؛ فإنهم يستدلون بالآيات التي جاءت في ذم اتباع الظن، وينزلونها على الظن الذي تفيده أحاديث الآحاد الصحيحة الثابتة، كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقوله سبحانه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وغيرها من الآيات.

١- في معنى الظن الوارد في الآيات: إن الظن المذموم الوارد هنا هو الظن بمفهومه عند المناطقة؛ وهو درجة راجحة من درجات الشك، كما أن الوهم درجة مرجوحة منه[(٢)]، فالظن عند الفلاسفة وأهل الكلام والمنطق هو: «معرفة أدنى من اليقين تحتمل الشك، ولا تصل إلى العلم»[(٣)]، أو «رأي ناشئ عن تأثير العواطف والميول، دون دليل حسي».[(٤)] أو «الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض»[(٥)]. وعلى هذا الأساس

(١) المنار، ٣/ ٦٧٧.
(٢) موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، شفيق بن عبد الله شقير، ص٢٥٤.
(٣) ينظر: المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ٢/ ٣٤.
(٤) المرجع نفسه، ٢/ ٣٤.
(٥) المعجم الفلسفي، إعداد: مجمع اللغة العربية، ص١١٤.

المنطقي جاء توقف الكثير من الكلاميين، ومن تبعهم من الأصوليين والفقهاء في قبول الاحتجاج بحديث الآحاد في الأصول والعقائد.

فهذه هي معاني الظن الفلسفية المنطقية التي حكم بها رشيد رضا على بعض دلالات الأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة، رغم أنه قرر أيضاً - كما سبق وبينت - أن بعض الأحاديث الصحيحة خصوصاً تلك التي تلقتها الأمة بالقبول كأحاديث الصحيحين؛ تفيد الظن اللغوي الراجح والذي يرادف في أعلى درجاته اليقين والعلم اللغوي أيضاً.

ولا بأس أن نلقي نظرة سريعة على معاني الظن في لغة العرب؛ حتى يتأكد أنه مرادف للعلم واليقين عندهم في بعض إطلاقاته.

٢- معاني الظن في اللغة وبيان مرادفته للعلم: قلنا: إن الظن الذي جاءت الآيات بذمِّهِ هو الظن بمعناه عند الفلاسفة والمناطقة، لا الظن اللغوي الذي قرَّرَ أهل اللغة بمرادفته للعلم في بعض السياقات.

• جاء في اللسان: «الظن شك ويقين؛ إلا أنه ليس بيقين عيان إنما هو يقين تدبر»[(١)].

• وفي التاج: «الظن يقين وشك، وأنشد أبو عبيدة:

ظني بهم كعسى وهم بتنوفة

يتنازعون جوائز الأمثال[(٢)]

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢٧٢٦.

(٢) البيت في ديوان ابن مقبل، ت: عزة حسن، ص١٩١، وانظره أيضاً وشرحه في كتاب جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، ٣/ ٣٥.

يقول: اليقين منهم كعسى، وعسى شكٌ»[1].

• وقال الأزهري: «الطاء والنون أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين، وشك. فأما اليقين فقول القائل: ظننت ظناً؛ أي أيقنت. قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلاقُوا اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، أراد - والله أعلم -: يوقنون، والعرب تقول ذلك وتعرفه، قال شاعرهم:

فقلت لهم ظُنُّوا بألفَيْ مُدَجَّجٍ
سَرَاتُهُمُ في الفارِسِيِّ المسرَّدِ[2]»[3].

والمعنى: استيقنوا؛ لأن توَعُّد العدو يكون باليقين لا بالشك[4].

• وجعل الإمام الأنباري كلمة "الظن" من الأضداد، وذكر بأنه يطلق على الشك واليقين، ثم قال: «فأما معنى الشك فأكثر من أن تحصر شواهده، وأما معنى اليقين فمنه قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّا ظَنَنَّا أَن لَّن نُّعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَن نُّعْجِزَهُ هَرَبًا﴾ [الجن: ١٢]، معناه: علمنا، وقال جل اسمه: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، معناه: فعلموا من غير شك»[5].

ثم استشهد على هذا المعنى بقول أبي دؤاد[6]:

---

(١) تاج العروس، الزبيدي، ٣٥/ ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) كذا ذكره الأزهري، أما في ديوانه فهو بلفظ: علانية ظنوا. . . . . والبيت لدريد بن الصمة، ينظر: ديوانه، ت: عمر عبد الرسول، ص٦٠.

(٣) تهذيب اللغة، الأزهري، ٤/ ١٢٣.

(٤) تاج العروس، الزبيدي، ٣٥/ ٣٦٦.

(٥) كتاب الأضداد، محمد بن القاسم الأنباري، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ص١٤.

(٦) أبو دؤاد: جارية بن الحجاج الإيادي، شاعر جاهلي، كان من وصاف الخيل المجيدين. لم أجد له ترجمة سوى في الأعلام للزركلي، ٢/ ١٠٦.

رُبَّ هَـمٍّ فَـرَّجْـتُـهُ بِـعَـزِيمِ

وَغُـيُـوبٍ كَـشَـفْـتُـهَـا بِـظُـنُـون

ثم قال: «معناه: كشفتها بيقين وعلم ومعرفة... قال أبو العباس[1]: «إنما جاز أن يقع الظن على الشك واليقين؛ لأنه قول بالقلب، فإذا صحت دلائل الحق وقامت أماراته كان يقيناً، وإذا قامت دلائل الشك وبطلت دلائل اليقين كان كذباً»[2].

• قال محمد الأمين الشنقيطي (صاحب أضواء البيان): «والعرب تطلق الظن بمعنى اليقين ومعنى الشك، وإتيان الظن بمعنى الظن كثير في القرآن وفي كلام العرب، فمن أمثلته في القرآن... قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠]، أي: أيقنت. ونظيره من كلام العرب قول عميرة بن طارق:

بـأن تَـغْـتَـرُوا قـومـي وأقْـعُـدَ فـيـكُـمُ

وأجْـعَـلَ مِـنِّـي الـظـن غـيـبـاً مُـرَجَّـمـاً

أي أجعل مني اليقين غيباً»[3].

---

(١) أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري المعروف بـ(المبرد)، صاحب (الكامل) الإمام، العلامة، النحوي، إمام العربية ببغداد في زمانه، مولده سنة ٢١٠هـ بالبصرة، قيل: إن سبب تسميته بالمبرد أن المازني أعجبه جوابه فقال له: قم فأنت المبرِّد. أي: المثبت للحق، ثم غلب عليه بفتح الراء، مات المبرد في أول سنة ٢٨٦هـ ببغداد. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، ت: إحسان عباس، ٦/ ٢٦٧٨، والفهرست، ابن النديم، ص٦٤، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٤/ ٣١٣، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٣/ ٥٧٦.

(٢) كتاب الأضداد، الأنباري، ص١٥، ١٦.

(٣) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين الشنقيطي، ص١٧، وينظر: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ١٣/ ١٢٠، وحجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن الشريف، ص١٠١.

ونتيجة طائفة النقول هذه: أن اتباع الظن قد يكون مذموماً، وقد يكون حسناً؛ ذلك أن اتباع الظن المجرد الخالي عن العلم؛ هو الذي ورد في القرآن ذمه، أما اتباع الظن المستند إلى علم؛ فهو اتباع للعلم لا للظن؛ لأن ترجيح ظنٍّ على ظن لا بُدَّ له من دليل؛ فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما علم رجحانه؛ فيكون متبعاً للعلم لا للظن[1].

إذن فأحاديث الآحاد الصحيحة التي رواها الثقات العدول من الرواة، تفيد اليقين، أعني: اليقين اللغوي والذي هو أعلى مراتب الظن الراجح الذي قويت أمارات الصدق فيه، أما الظن المذموم الوارد في القرآن الكريم، والذي ذم الله به المشركين؛ فلا يعقل بحال أن نجعله مرادفاً لذلك الظن الذي تفيده تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة، والمستدلون بالآيات التي جاء فيها ذم اتباع الظن؛ فاتهم «أن الظن المذكور في هذه الآيات ليس المراد به الظن الغالب الذي يفيده خبر الآحاد، والواجب الأخذ به اتفاقاً، وإنما هو الشك والخرص... فهذا هو الظن الذي نعاه الله تعالى على المشركين، ومما يؤيد ذلك قوله تعالى فيهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]، فَجَعَلَ الظن هو الخرص الذي هو مجرد الحرز والتخمين. ولو كان الظن المنعي على المشركين في هذه الآيات هو الظن الغالب - كما زعم أولئك المستدلون - لم يجز الأخذ به في الأحكام أيضاً؛ وذلك لسببين اثنين: الأول: أن الله أنكره عليهم إنكاراً مطلقاً، ولم يخصه بالعقيدة دون الأحكام. والآخر: أنه تعالى صرح في بعض الآيات أن الظن الذي أنكره على المشركين يشمل القول به في الأحكام أيضاً، فاسمع لقوله تعالى الصريح في ذلك: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا﴾ (فهذه عقيدة) ﴿وَلا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ (وهذا حكم) ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، ص٨٣، ٨٤. وينظر أيضاً: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ١٣/ ١١١-١١٥.

١٤٨]، ويفسرها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، فثبت مما تقدم أن الظن الذي لا يجوز الأخذ به إنما هو الظن اللغوي المرادف للخرص والتخمين، والقول بغير علم»[١].

فهذا البيان كلُّه إنَّمَا هو مناقشةٌ لرشيد رضا رحمه الله في حمله الظن الذي تدل عليه أحاديث الآحاد على المعنى المذموم للظن، ومن ثم تنزيله على الظن المذموم الذي ساق آيات ذم اتباعه؛ للاستدلال على مقالته تلك، لا لشيء سوى لفهمِهِ من لفظة "الظن" ما فهمه أهل الكلام والمنطق والفلسفة منها؛ وهو ما تردد بين الشك واليقين، مع أنه بين تلك المسألة - أعني التفريق بين الظن اللغوي المرادف للعلم والظن المنطقي- وقرر حينها أن بعض أحاديث الآحاد الصحيحة عنده قد تفيد اليقين بمعناه اللغوي، لكن المطلع على تطبيقاته واستدلالاته، ونصوص أخرى له؛ يتجلى له بوضوح أنه يرى عدم حجية الآحاد في العقائد بناءً على إسقاطه آيات ذم الظن على الظن الراجح المرادف للعلم والذي تفيده أحاديث الآحاد الصحيحة، وهذا مسلك الفلاسفة والمناطقة وعلماء الكلام؛ إذ إن «مصطلح الظن، والحكم به على أحاديث الآحاد هو من وضع المتكلمين، ثم شاع استعماله بين أهل الفقه والأصول، ثم فشا في كثير من الكتابات الإسلامية؛ حتى عند بعض من يشتغل بعلم الحديث؛ أن أخبار الآحاد لا تفيد إلا الظن، فكم أسيء استعمال هذا المصطلح؟! وكم كان منطلقاً للتشكيك في كثير من الأحاديث الصحيحة بحجة أنها مجرد أخبار آحاد؟!»[٢].

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، محمد ناصر الدين الألباني، ص٥٠-٥٢.

(٢) خبر الواحد وحجيته في التشريع الإسلامي، القاضي برهون، ٢/ ٣١٧ (بتصرف يسير). وينظر أيضاً: أخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله الجبرين، ص٧٨،

والجدير بالتنبيه في هذا المقام أنه لا يصِحُّ إلزام علماء الحديث أصحاب الشأن - العارفين بدقيقه وجليله - بهذا المعنى الذي اصطلح عليه الكلاميون، والمناطقة والفلاسفة للفظة "الظن"[1]. يقول الشيخ أحمد شاكر: «. . . ودَعْ عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظن؛ فإنما يريدون بها معنى غير ما نريد»[2].

ثانياً: القرائن تُصَيِّرُ "الظن" الذي يفيده خبر الواحد "يقيناً": يقول أبو العباس المبرد: «فإذا صحت دلائل الحق [في الظن]، وقامت أماراته كان يقيناً، وإذا قامت دلائل الشك وبطلت دلائل اليقين كان كذباً»[3].

وقال الراغب الأصفهاني: «الظن اسم لما يحصل من أمارة العلم، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم»[4].

إن الأمـارات والعلامات التي ذكرها الراغب ومن قبله المبرد؛ والتي ترجح جانب الحق في الظن فَتُصَيِّرُهُ علماً ويقيناً هي في خبر الواحد الصحيح عن النبي ﷺ ما يسميه أهل الحديث والأصول (القرائن)[5]، والتي إذا احتفت بالخبر قوَّتْهُ وَغَلَّبَتْ جانب الحق واليقين فيه. ومن هذه القرائن:

١- أن يكون الحديث في الصحيحين أو في أحدهما: وذلك لتلقي الأمة الكتابين بالقبول، عدا بعض الأحرف اليسيرة التي انتقدها بعض الحفَّاظ كالإمام الدارقطني وغيره.

---

(١) جاء في المعجم الفلسفي لجميل صليبا، ٢/ ٣٤: «وهذا التفريق بين الظن والعلم والعقل مقتبس من الفلسفة اليونانية».

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، إسماعيل بن كثير، ش: أحمد شاكر، ١/ ١٢٧.

(٣) تقدم سابقاً.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، ص٣١٧.

(٥) القرائن: مفردها قرينة، على وزن فعيلة، وهي الأمر يشير إلى المطلوب ويؤكده. التعريفات، الشريف الجرجاني، ص١٨٣.

قال ابن الصلاح: «وهذا القسم جميعُهُ مقطوعٌ بصحَّتِهِ والعلمُ اليقينيُّ النظريُّ واقعٌ به، خلافاً لقول من نفى ذلك؛ محتجّاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول؛ لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح؛ لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ؛ ولهذا كان الإجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك. وهذه نكتة نفيسة نافعة، ومن فوائدها: القول بأن ما انفرد به البخاري أو مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته؛ لتلقي الأمة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق، سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن والله أعلم»[1].

قال ابن كثير - بعد نقله كلام ابن الصلاح -: «وأنا مع ابن الصلاح فيما عَوَّلَ عليه، وأرشدَ إليه... ثم وَقَفْتُ بعدَهَا على كلام لشيخِنَا العلامة ابن تيمية مضمونه: أنه نقل القطع بالحديث الذي تلقته الأمة بالقبول عن جماعات من الأئمة»[2].

٢- أن يكون الخبر مُسَلسلاً بالأئمة الحُفَّاظ المتقنين: الذين بلغوا المنتهى في الورع والتقوى والحفظ والضبط، كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد ابن حنبل وغيره عن الشافعي، ويرويه الشافعي وغيره عن الإمام مالك... وهكذا، فلا شك في أن حصول العلم بخبر هؤلاء الأجلة متحقق؛ بل قد يكون أقوى وآكد مما يحصل برواية أضعاف عددهم، يقول ابن تيمية رحمه الله: «إن الخبر المفيد للعلم يفيده من كثرة

---

(١) معرفة أنواع علم الحديث، ابن الصلاح، ص٩٧. وينظر أيضاً: النكت على مقدمة ابن الصلاح، ابن حجر، ١/ ٣٧١-٣٧٣، وتدريب الراوي، السيوطي (طبعة حسونة)، ص٧٦، ٧٧. والتوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: عبد الله البخاري، ص٣٢.

(٢) الباعث الحثيث، ابن كثير، ش: أحمد شاكر، ٢/ ١٢٧، ١٢٨.

المخبرين به تارة، ومن صفات المخبرين أخرى، ومن نفس الإخبار به أخرى، ومن نفس المخبر له، ومن الأمر المخبر به أخرى، فرُبَّ عدَدٍ قليلٍ أفاد خبرهم العلم؛ لما هم عليه من الديانة والحفظ الذي يؤمن معه كذبهم وخطؤهم، وأضعاف ذلك العدد من غيرهم لا يفيد العلم»[1].

٣- المشهور إذا كانت له طرف متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل: وممن صَرَّحَ بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور البغدادي[2]، والأستاذ أبو بكر بن فورك[3]، وغيرهما[4].

فهذه القرائن إذا احتفت بحديث الآحاد الصحيح عن النبي ﷺ، مع ما عرف عن المحدثين من شروط دقيقة في تصحيح الرواية وقبولها؛ أفادت العلم واليقين عند سامعه، ورجحت أمارات ودلالات الحق في الظن، فيصير ذلك الظن علماً ويقيناً.

---

(١) المصدر نفسه، ٢٠/ ٢٥٨.

(٢) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور التميمي البغدادي، العلامة البارع الأصولي، أحد أعلام الشافعية، ولد في بغداد وفيها نشأ، ثم ارتحل إلى نيسابور، وخرج منها إثر فتنة قامت هناك، فوافاه الأجل في بلدة إسفراين سنة ٤٢٩هـ، من آثاره: (أصول الدين)، (الفرق بين الفرق)، (فضائح المعتزلة)... وغيرها. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٣/ ٢٠٣، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٥٧٢، طبقات الشافعية، ابن السبكي، ٥/ ١٣٦، وبغية الوعاة، السيوطي، ٢/ ١٠٥.

(٣) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، من أعلام الشافعية، شيخ المتكلمين، الفقيه الأصولي، تصدر للإفادة بنيسابور، وكان ذا زهد وعبادة، توفي سنة ٤٠٦هـ، كان مكثراً من التصنيف والتأليف، من آثاره: (مشكل الحديث وغريبه). العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي، ت: محمد السعيد زغلول، ٢/ ٢١٣، وطبقات الشافعية، ابن السبكي، ٤/ ١٢٧، والوافي بالوفيات، الصفدي، ٢/ ٢٥٤، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ١٩٠.

(٤) نزهة النظر، ابن حجر، ص١٢.

والشيخ محمد رشيد لا يخالف في هذه المسألة؛ فهو يقول - كجمهور أهل العلم - أن حديث الآحاد الصحيح الخالي من الشذوذ والعلل، والمتفق على صحته كأحاديث الصحيحين التي لم ينتقدها أحد من النقاد؛ يفيد العلم واليقين عند سامعه بلا شك، وانظر إلى نص له رائق في بيان ذلك: «ولو شئنا أن نُبَيِّنَ تدقيقَ علماء الجرح والتعديل في نقد رواة الحديث؛ لرأى فيها غير المطلعين عليها من القراء ما لم يخطر لأحد من أمثالهم على بال؛ ولعلموا منه أن أكثر من يعدونهم من الثقات الصدوقين من أهل هذا العصر؛ لو كانوا في أزمنة أولئك النقاد لما عدوا روايتهم صحيحة ولو لعدم إتقان الحفظ والضبط، ومن تدقيقهم أنهم يعدون بعض الرواة ثقات في الرواية عن أهل قطر دون آخر، كقولهم: فلان غير ثقة في المصريين أو الشاميين؛ لأنه كان عرض له عند الرواية عنهم اختلاط في العقل، أو هرم خانته به الذاكرة وفقد جودة الضبط، وقد وضعوا كتباً ببيان الأحاديث الموضوعة خاصة بينوا فيها وفي غيرها أسباب وضع الحديث، والكذب فيه وعلامته، وأسماء الوضّاعين والكتب والنسخ الموضوعة برمتها التي لا يصح منها شيء، كما وضعوا عدة كتب للأحاديث التي اشتهرت على الألسنة وبينوا درجاتها. . . فمن فقه ما شرحناه؛ علم أن أكثر الأحاديث الأحادية المتفق على صحتها لذاتها، كأكثر الأحاديث المسندة في صحيحي البخاري ومسلم، جديرةٌ بأنَّ يُجْزَمَ بِهَا جزماً لا تردُّد فيه ولا اضطراب، وتُعَدُّ أخبارها مفيدة لليقين بالمعنى اللغوي الذي تقَدَّمَ، ولا شك في أن أهل العلم بهذا الشأن قَلَّمَا يَشُكُّون في صحة حديث منها، فكيف يمكن لمسلم يجزم بأن الرسول ﷺ أخبر بكذا ولا يؤمن بصدقه فيه؟ أليس هذا من قبيل الجمع بين الكفر والإيمان؟ وليعلم أنني أعني بالمتفق عليه هنا ما لم ينتقده أحد من أئمة الفقهاء وغيرهم، ومن غير الأكثر ما تظهر فيه علة في متنه خفيت على المتقدمين أو لم تنقل عنهم وذلك نادر. وقد عدَّ بعضهم هذه الأحاديث المتفق على صحتها مفيدة للعلم اليقيني الاصطلاحي إذا تعددت طرقها»[1].

(١) المنار، ١٩/ ٣٤٨، ٣٤٩.

وعند مناقشته لمحمد صدقي - رَدَّهُ للسنة النبوية، وزعمَهُ أن الإسلام هو القرآن وحده - ساق الشيخُ العديدَ من الأدلة والشواهد العقلية والواقعية المتينة على إفادة خبر الواحد الصحيح المحتفِّ بالقرائن والعلم واليقين. قال رحمه الله: «فيُعلم مما حققناه أن بعض أخبار الآحاد يفيد العلم واليقين لغة وشرعاً وعادة، وبعضها لا يفيد ذلك، ولكن لا يفيد شيء منها العلم البرهاني واليقين المنطقي، والدكتور توفيق صدقي لا ينكر أن له من الأصحاب من لو أخبره بشيء؛ يصدقه ويطمئن قلبه لخبره، فلا يشك ولا يتردد فيه، كما أنه يصدق المؤذن في دخول وقت الصلاة والفطر في هذه الأيام، لا يشك فيه ولا يتريث في العمل به، فهل هو في هذا عامل بالظن الذي ذمه القرآن؟ لا. وقد صرح الأستاذ الإمام [أي محمد عبده] في الدرس؛ بأن الصحابة والتابعين كانوا موقنين بصدق الأحاديث التي عملوا بها عندما سمعوها ممن رفعها إلى النبي ﷺ، وأنه لا يعقل أن يحدث مثل الصديق أحداً عن النبي ﷺ ويتردد السامع في صدقه. ولا شك في أن كثيراً من الأحاديث المروية في دواوين المحدثين المشهورة تفيد هذا النوع من العلم واليقين، ولا يعقل أن يكون كل ما رواه المسلمون عن النبي ﷺ غير موثوق به؛ بل لا يعقل أن تكون أكثر روايات التاريخ التي اتفق عليها المؤرخون كاذبة، فكيف يكون أكثر ما رواه المحدثون واتفقوا على تصحيحه كاذباً؛ وهم أشد تحرياً وضبطاً من المؤرخين، واحتمال خطأِ بعض الرواة العدول ووقوع ذلك من بعضهم لا يمنع الثقة بكل ما يروونه، كما أن مجرد تعديل المحدثين لهم، لا يقتضي قبول كل ما رووه بغير بحث ولا تمحيص»[1].

(١) المنار، ١٢/ ٦٩٦.

ثالثاً: العبرة في إفادة خبر الواحد العلم بالمُحَدِّثين أهل الاختصاص:

قرر الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ومن قبله شيخه محمد عبده[1] - فيما نقلت عنهما - أن خبر الواحد الصحيح يكون حجة عند من أيقن أن رسول الله ﷺ قاله حقاً؛ فمثل هذا يتعين عليه الإيمان والعلم والعمل بما جاء فيه، وبما دل عليه. أما من لم يقع عنده العلم بذلك؛ فهذا لا يلزم عليه بالإيمان والتصديق بما جاء به ذلك الخبر، فضلاً عن أن يلزمه العمل بما دل عليه.

والشيخ في أغلب مواضع عرضه لمسألة الآحاد في مقالاته، يقرر هذه القاعدة - وهي أن الإيمان والتصديق يلزم من وَثِقَ وَصَدَّقَ بصحة نسبة الحديث إلى الرسول ﷺ - فنجده يقول مثلاً: «. . . فمن اطمئن قلبه له وصدقه لثقته بروايته فله أن يبقيه على ظاهره. . .»[2]. ويقول أيضاً: «إلا أن من لا شبهة له في روايتها يصدق أن النبي ﷺ قالها، ومتى صدَّق بالرواية تعين عليه الإيمان بمضمونها»[3]، وقال: «. . . وما كان منها مروياً في أخبار الآحاد؛ فلا يكلف كل مؤمن بعلمه والإيمان به، ولكن من ثبتت عنده الرواية واطمأن لسندها فإنه بالطبع يعتقدها، ولا نوجب عليه رفضها لأنها غير متواترة إلا إذا عارضت دليلاً قطعيّاً، كما لا توجب على غيره قبولها هذا هو الأصل الذي لا نزاع فيه»[4]. وقال في موضع آخر: «. . . فهو مما علم برواية الآحاد، فلا حرج على من أنكره إذا لم يثبت عنده»[5]. ومما قال أيضاً في تقرير ذلك:

(١) قال محمد عبده: «أما أخبار الآحاد فإنه يجب الإيمان بما ورد فيها على من بلغته، وصدق بصحة روايتها، أما من لم يبلغه الخبر، أو بلغه وعرضت له شبهة في صحته، وهو ليس من المتواتر، فلا يطعن في إيمانه عدم التصديق به». رسالة التوحيد، محمد عبده، ص١٥٧، وينظر أيضاً: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ج: محمد عمارة، ٥/ ٥٤٤.

(٢) المنار، ٢/ ٥٤٧.

(٣) المنار، ٤/ ١٧٨.

(٤) المنار، ٧/ ٣٩٧.

(٥) المنار، ٧/ ٧٨٠.

«. . . وأقول معنى هذا أن بعض أحاديث الآحاد تكون حجة على من تثبت عنده واطمأن قلبه بها، ولا تكون حجة على غيره يلزم العمل بها. . . وإنما يجب العمل بأحاديث الآحاد على من وَثِقَ بِهَا روايةً ودلالةً، وعلى من وثق بروايةِ أحدٍ وفهمِهِ لشيء منها أن يأخذه عنه، ولكن لا يجعل هذا تشريعاً عاماً»[1].

قلت: كأن الشيخ بقوله هذا وَسَّعَ مُضَيَّقاً؛ لأنَّ الكلام في ثبوت الحديث من عدمه ليس من شأن كل الناس، وليس لكل مسلم أن يقعد عن الإيمان بدلالة الحديث الصحيح؛ لمجرد شبهة لاحت له، كأن يظن عدم ثبوته - مع ملاحظة كونه ليس أهلاً للحكم على صحة الأحاديث-، «ولو جُعِلت السنة عرضة لآراء عامة الناس، لما بقي لها أساس تقوم عليه، ولا فرع تمتد إليه. فالشيخ [رشيد رضا] كأنه يدفعنا للتكلم عن حجية السنة، وهو أمر لا ينكره، بل نذر قلمه للدفاع عنه، ولكن مؤدى قوله هو تعطيل حجية السنة عملياً في كثير من المجالات، لا لسبب علمي قاطع، إنما فقط لشبهة عارضة، لا تقوى على المثول أمام بينات الحق»[2].

إذن، فالعبرة في إفادة العلم من عدمه في أحاديث الآحاد؛ إنما هو عند علماء الحديث الضليعين بهذا الفن، المتتبعين لأسانيده، العارفين بأحوال رجاله ثقة وعدالة، فإذا أفاد عند هؤلاء العلم - بعد البحث والنظر في القرائن-؛ وَجَبَ على الأمَّة تصديقُه، ولا يُلْتَفَتُ إلى الكلاميِّين والفلاسفة ومن لا حَظَّ لهُم في هذا الميدان، فضلاً عن العقلانيين والحداثيين والعلمانيين ونظرائهم.

قال ابن تيمية: «ومن لم يحصل له العلم بذلك؛ فعليه أن يسَلِّم ذلك لأهل الإجماع الذين أَجمعوا على صحَّتِه، كما على الناس أن يُسَلِّمُوا الأحكامَ المجمع عليها إلى من أَجمع عليها من أهل العلم؛ فإن الله عصم هَذِهِ الأمّة أَن تجتمع على

(١) تفسير المنار، رشيد رضا، ١/ ١٣٧، ١٣٨.

(٢) موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، عبد الله شقير، ص ٢٦٦.

ضلالة وإنما يكون إجماعها بأن يُسلم غير العالم للعالِم؛ إذ غير العالم لا يكون له قول، وإنَّما القَولُ للعالِم، فكما أَنَّ مَن لا يعرف أدلة الأحكام لا يعتدُّ بقوله؛ فمن لا يعرِف طرق العلم بصحة الحديث لا يُعْتَدُّ بقوله بل على كل من ليس بعالم أَن يتبع إجماعَ أَهل العلم»[1].

وقال ابن القيم: «فإن ما تلقاه أهل الحديث بالقبول والتصديق فهو مُحَصِّلٌ للعلم مفيدٌ لليقين، ولا عبرة بمن عداهم من المتكلمين والأصوليين. فإن الاعتبار في الإجماع على كل أمر من الأمور الدنيوية بأهل العلم دون غيرهم، فكما لم يُعْتَبَر في الإجماع على الأحكام الشرعية إلا العلماء بها دون المتكلمين والنحاة والأطباء؛ فكذلك لا يُعتبر في الإجماع على صحة الحديث وعدم صدقِهِ إلا أهل العلم بالحديث وطرقه وعلله، وهم علماء الحديث العالمون بأحوال نبيهم، الضابطون لأقواله وأفعاله»[2].

وقال الحافظ ابن حجر: «وَكَوْنُ غيرِهِ لا يحصل له العلم بصدق ذلك [أي خبر الواحد]؛ لقصُورِه عن الأوصاف المذكورة [من العلم والاطلاع] لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور»[3].

وقال الشيخ أحمد شاكر: «وهذا العلم اليقيني يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقَّنت نفسه بنظريته، واطمئن قلبه إليها... وهذا العلم نظري برهاني، لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل»[4].

---

(١) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ١٨/ ٥١.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية، محمد بن الموصلي، ت: الحسن بن عبد الرحمن العلوي، ٤/ ١٥٠٢.

(٣) نزهة النظر، ابن حجر، ص١٢.

(٤) الباعث الحثيث، ابن كثير، ش: أحمد شاكر، ١/ ١٢٧.

فمن لا يملك أهلية الحكم على صحة الحديث، عليه التسليم للمتخصصين الذين استفرغوا الجهد، وبذلوا الوسع في تمييز الصحيح من السقيم، كما يسلم من لا اطلاع له بأحوال الطب والكيمياء والفلك ومختلف الفنون إلا لأصحاب تلك الفنون العارفين بأحوالها، وهذا ظاهر الوضوح لا يكاد يجادل فيه أحد، فإفادة الحديث الصحيح العلم واليقين؛ مرجعه لعلماء الحديث فقط دون سواهم كما نص على ذلك الأئمة.

المطلب الثالث
موقفه من حجية خبر الآحاد في العقيدة

الفرع الأول: استعراض موقفه من هذه القضية:

ذَهَبَ محمد رشيد رضا رحمه الله إلى أن أحاديث الآحاد الصحيحة لا يؤخذ بها في العقائد، وأن الأحكام المتعلقة بمسائل الاعتقاد لا يصح فيها الاستدلال إلا بنص القرآن الكريم، وبالسنة النبوية المتواترة، وبما دل عليه العقل.

يقول رحمه الله: «على أنَّ مبحثنا يتعلق بالعقائد والتوحيد، وهي لا يؤخذ فيها بأحاديث الآحاد وإن صَحَّت، فكيف بما لا يَصِحُّ من أقوال الناس»[1].

وقال عن أحاديث الشفاعة: «ومنها ما هو ظاهر في جواز الشفاعة بإذن الله لمن ارتضاه، وهي ليست نصوصاً قطعية في وقوعها، وأما الأحاديث فهي صريحة في ثبوت الشفاعة في الآخرة، وهي آحاد لا يؤخذ بها وحدها في العقائد»[2].

---

(١) المنار، ٧/ ٤٣٨.

(٢) المنار، ٧/ ٤٩٨.

والشيخ رشيد رضا بهذا التقرير متابعٌ لشيخه محمد عبده الذي نقل عنه في "المنار" قوله عن أحاديث سحر النبي ﷺ[1]: «وأما الحديث فعلى فرض صحته؛ هو آحاد، والآحاد لا يؤخذ بها في باب الاعتقاد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذ فيها بالظن والمظنون»[2]. بل إنه - أي محمد عبده - جعل ما دل عليه العقل مُقَدَّماً على ما دل عليه الحديث في باب العقيدة، فقال: «على أن الحديث الذي يصل إليها من طريق الآحاد؛ إنما يحصل الظن عند من صح عنده، أما من قامت له الأدلة على أنه غير صحيح، فلا تقوم به عليه حجة، وعلى أيِّ حالٍ فلنا بل علينا أن نفوض الأمر في الحديث، ولا نُحَكِّمَهُ في عقيدتنا، ونأخذ بنص الكتاب وبدليل العقل»[3].

والقول بأن خبر الواحد الصحيح عن النبي ﷺ لا يؤخذ به في أصول الدين والعقائد رأي ذائع شائع، فشا في كتابات المعاصرين والعقلانيين وأعداء السنة النبوية، وقُرِّر في المناهج الدراسية، واستقر في أذهان كثير من المسلمين على أنه قول مُسَلَّمٌ به، مجمَعٌ عليه، لم يخالف فيه إلا من لا يعتد برأيه ولا يلتفت إلى قوله، ولا تكاد تخلو الكتابات التي تناولت السنة النبوية ودورها التشريعي من تقرير هذه المقالة وعضدها ودعمها بنصوص بعض أئمة الإسلام من الأصوليين والفقهاء ممن ليس لهم كبير اشتغال بعلوم الحديث، وتجاهلٍ لمن قال بخلافها ممن قرر إفادتها العلم واليقين، واعتبارها في مسائل الاعتقاد والتوحيد.

يقول المستشار سالم البهنساوي - بعد أن ساق نصوص بعض من لا يحتج بحديث الآحاد من المعاصرين-: «. . . وهكذا ظهرت مادة علمية تغرس في نفوس

---

(١) سيأتي بالتفصيل دراسة هذا الحديث في الفصل الأخير من هذا المبحث.
(٢) المنار، ٣٣/ ٤٢.
(٣) المنار، ٣٣/ ٤٢.

الطلاب أن السنة النبوية ظنية الثبوت، وهم يعلمون أن الأحاديث المتواترة نادرة، وأن أحكام الشريعة أكثرها من سنة الآحاد وأنها ملزمة للأمة، ومن ثم تصبح هذه الأقوال جناية ضد السنة النبوية لا تقل أثراً عن جناية المستشرقين وتلاميذهم من المسلمين. . . ولم يذكر هؤلاء أن جمعاً من الفقهاء يقولون بأن أحاديث الآحاد تفيد العلم وتوجب العمل؛ لأنه لا عمل بغير علم»[1]. ثم قال رحمه الله: «إن جوهر الخطأ في هذه الأقوال هو القطع بأن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، والزعم بأن أحداً لم يقل أو يدع أنها تفيد اليقين. والقطع بأنها لا تصلح في أمور العقيدة، بل من المحزن القول بأن من بنى عقيدةً على حديث آحاد قد ارتكب إثماً. ومن دواعي الحزن والأسى أن أكثر مدرِّسِي الفقهِ الإسلامي بالجامعات يتوسَّعون في إثبات ظنية أحاديث الآحاد، ويلقنون هذه الظنية دون بيان أسباب هذا المصطلح المستحدث وآثاره، مما يَسَّرَ اقتناعَ الطلاب بالتيارات التي تدَّعي رد هذه السنة في بعض الأمور»[2].

بل وصل الأمر ببعضهم إلى أن يقرر أن عدم الأخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة في مسائل الاعتقاد هو مقتضى الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء[3].

وهنا لا بد من الإشارة إلى الفرق الشاسع والبون الواسع بين من قال بعدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة من أئمة الإسلام وفطاحلته، وبين هؤلاء الحداثيين والعقلانيين والمفكرين الذين ملؤوا الدنيا ضجيجاً بالقول: إن أحاديث الآحاد لا تفيد أثارة من علم في شؤون الغيبيات والسمعيات وأصول الدين.

---

(١) السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي، ص ١٤٩.

(٢) المرجع نفسه، ص١٥٥.

(٣) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص٦٠، ٦١، ٤٩٩.

فالكثير من الأصوليين والفقهاء القائلين بهذه المقالة، كانوا على جانب عظيم من الاحترَام والتقديس للنُّصوص النَّبوية الآحادية، والجمع الغفير من هؤلاء عُرِفَ من حالهم، ونُقِلَ من قالِهم الاتباع المطلق لدلالات القرآن والسنة، إلا أن بعض المتأخرين منهم تأثروا ببعض المباحث الكلامية المنطقية الغريبة عن علوم الإسلام، ومنها قضية مبلغ العلم أو الظن الذي يفيده كل من الآحاد والمتواتر، وحدود الاستدلال بكل قسم[1]، وهذا التقسيم لم يكن معروفاً عند المحدثين، ولم يُنْقَل عن واحِدٍ منهم الخوض فيما يفيده الآحاد أو المتواتر من مراتب الإدراك المختلفة، ولعل أول من صنع ذلك فأقحم الكلام عن المتواتر والآحاد في علوم الحديث، وجعله من مباحث هذا الفن؛ الخطيب البغدادي - هذا إذ عُدَّ كتابُه الكفاية كتاباً خالصاً في المصطلح -، ومع هذا فإنه رحمه الله لم يَنْسب ما ذكره من ذلك إلى أهل الحديث، بل الواضح من كلامه أنه منقولٌ عن كتب أصول الفقه[2]، حتى قال ابن الصلاح: «ومن المشهور المتواتر، الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بأنه اتبع فيه غير أهل الحديث؛ ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم، ولا يكاد يوجد في روايتهم»[3].

ما ذكره ابن الصلاح عن الخطيب هو عين ما صرَّح بِهِ ابن أبي الدم الشافعي[4] في

---

(١) ينظر: مزالق الأصوليين وبيان القدر المحتاج إليه من علم الأصول، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: محمد صباح المنصور، ص٨٣.

(٢) المنهج المقترح لفهم المصطلح، الشريف العوني، ص٩١-٩٣.

(٣) معرفة أنواع علوم الحديث، ابن الصلاح، ص٣٧٢.

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، ابن أبي الدم الشافعي، شهاب الدين الهمداني، الحموي الشافعي، مؤرخ من أعلام الشافعية، ولد بحماة سنة ٥٨٣هـ، ثم رحل إلى بغداد ومنها إلى القاهرة، ولي قضاء هَمْذان، مات بحماة سنة ٦٤٢هـ من تصانيفه: (كتاب التاريخ)، (أدب القضاء)... وغيرهما. طبقات الشافعية، ابن السبكي، ٨/ ١١٥، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ٢/ ١٢٤، وشذرات الذهب، ابن العماد، ٧/ ٣٧٠.

قوله: «اعلم أن الخبر المتواتر إنما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي؛ فإنه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنما لم يذكره المحدثون لأنه لا يكاد يوجد في روايتهم، ولا يدخل في صناعتهم»[1].

واختلاط علم أصول الفقه بمباحث علم الكلام والمنطق لا يكاد ينكره من له اطلاع على كلا الفنين، واسمع إن شئت للإمام الأصولي الكبير أبي حامد الغزالي رحمه الله وهو يقر بهذا الأمر فيقول عند حديثه عن مجاوزة بعض الأصوليين الحد في الخوض فيما ليس ذا صلة وطيدةٍ بهذا العلم: «. . . وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم؛ فحَمَلَهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول؛ فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر. . . مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول؛ فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع؛ فقد أكثروا فيه، وعُذْرُ المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه؛ أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين؛ لأن الحد يثبت في النفس صور هذه الأمور ولا أقل من تصورها إذا كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه، وأما معرفة حجية الإجماع وحجية القياس، فذلك من خاصية أصول الفقه، فذكر حجية العلم والنظر على منكريه استجرار الكلام إلى الأصول. . . وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط؛ فإنا لا نرى أن نخلي هذا

(١) لقط اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي، ص١٧ نقلاً عن (المنهج المقترح للشريف العوني)، ص٩٢.

المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة»[1].

قلت: وليس القصد من وراء هذا البيان بخس علم الأصول وأهلِه، فـ«إن لأهل كل فن من العلوم الإسلامية منة على كل مسلم، توجب توقير أهل ذلك الفن وشكرهم والدعاء لهم؛ لما مهدوا من قواعد العلم، وذللوا من صعوبته، وكثروا من فوائده، وقيدوا من شوارده، وقربوا من أوابده، لا سيما من انتفع بعلومهم، ونظر في حوافل تآليفهم»[2].

ولمعرفة مبلغ تعظيم أئمة الأصول - ممن قالوا بإفادة خبر الواحد الصحيح الظن- للسنة النبوية، وبيان مدى البون بينهم، وبين من اعتمد على أقوالهم، واستدَلَّ بنصوصِهم وآرائهم في الانتصار لمذهب (عدم الاحتجاج بأحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد) من العقلانيين والحداثيين، وغيرهم من خصوم السنة؛ أنقل هنا نصاً للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله - وهو من القائلين بعدم الاحتجاج بالآحاد في مسائل العقيدة - يظهر فيه مدى احترام هؤلاء العلماء للسنة النبوية، وتعظيمهم إياها، قال رحمه الله: «اعلم أن مفتاح السعادة في اتباع السنة، والاقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده، وحركاته وسكناته، حتى في هيئة أكله وقيامه، ونومه وكلامه، لست أقول ذلك في آدابه في العبادات فقط؛ لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة في غيرها؛ بل ذلك في جميع أمور العادات، فبه يحصل الاتباع المطلق؛ قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]»[3].

---

(١) المستصفى، الغزالي، ١/ ٢٦-٢٩.

(٢) العواصم والقواسم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، ت: شعيب الأرنؤوط، ٤/ ٢٠، وقولي: «وليس القصد من وراء...»، مقتبسٌ معناه من نص لمحقق كتاب (مزالق الأصوليين) للصنعاني ص٣٤.

(٣) كتاب الأربعين في أصول الدين، أبو حامد الغزالي، ت: عبد الله عرواني، ص٩٩.

فتدبر في تلك المعاني العظيمة في كلام الإمام أبي حامد رحمه الله، وتمعن فيما تضمنه من التعظيم والتبجيل والاحترام لسنة المصطفى ﷺ؛ بالحث على اتباعها والتمسك بها حتى في العادات والهيئات

ثم قارن بينه وبين ما جاء - مثلاً - في كتابات: أبي رية[1]، وجمال البنَّا[2]، وعبد الجواد ياسين[3]، وأحمد حجازي السقا[4]، ومحمد عمارة[5]، وإسماعيل منصور[6]... وغيرهم - ممن تبنى هذا الفكر الداعيّ إلى تهوين شأن السنة النبوية - حول حجية أحاديث الآحاد؛ تعلمْ مدى الفرق بين المنهجين.

---

(١) قرر أبو رية أن العقائد وأصول العبادات لا يؤخذ فيها بأحاديث الآحاد الصحيحة، بل توسع فزعم أن أحكام العبادات الثابتة بأحاديث الآحاد الصحيحة لا يتوقف صحة الإسلام على شيء منها. ينظر: أضواء على السنة النبوية، أبو رية، ص٢٥٣.

(٢) جمال البنا يقول: إن القول بالاحتجاج بالآحاد - وإن كانت صحيحة - في العقائد، مخالف لمقتضى العقل، ومؤدى هذا أن من قال بذلك من الأئمة - الذين سيأتي ذكرهم - مخالفين لضرورات العقل. ينظر: السنة ودورها في الفقه الجديد، كلاهما لجمال البنا، ص١٣٧، ١٣٨.

(٣) نحى نحو الشيخ شلتوت رحمه الله وجمال البنا في أن العاقل لا يمكنه عدّ الآحاد من الوحي الثابت. ينظر: السلطة في الإسلام، عبد الجواد ياسين، ص٢٤٦.

(٤) أما هذا فقد جاء بأمور عجيبة لم يسبق إليها، فزعم أن أخبار الآحاد أوجدت أموراً سيئة في الدين منها: التعارض في المعنى!!، وإحداث التفرق والاختلاف في صفوف المسلمين، فبسبب أحاديث الآحاد - يزعم هذا الكاتب - وَقَعَ التقاتل وسفك الدماء بين المسلمين!. ينظر: الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية، محمد أسود، ص٤٨٨، ٤٨٩، والسنة في كتابات أعداء الإسلام، الشربيني، ص٦٨٥.

(٥) ذهب محمد عمارة كغيره إلى أن خبر الواحد ليس بعمدة في الاعتقادات. ينظر: الإسلام وفلسفة الحكم، محمد عمارة، ص ١١٨، ومحمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، سليمان الخراشي، ص ٥٦٦، ٥٦٧، والاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة، محمد أسود، ص٤٨٩.

(٦) يرى هذا الكاتب أن أحاديث الآحاد دخلها الزيف والخرافة والوهم، لكونها لا تفيد إلا الظن؛ ومن ثم فإن الأصل فيها هو الكذب، والاستثناء هو الصدق. ينظر: تبصير الأمة بحقيقة السنة، إسماعيل منصور، ١/ ٣٦٠، ٦٥٢.

الفرع الثاني: مناقشته في موقفه:

إن مذهب محمد رشيد رضا في عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد، قائمٌ على حُجَّتين:

الأولى: أن هذه الأحاديث لا تفيد أكثر من الظن، والظن لا يؤخذ به في العقائد؛ لأن القرآن جاء بذمه، وبين أنه لا يغني عن الحق شيئاً، وهذه الحجة قد تقدَّمَ مناقشتها وبيان ضعفها في المطلب السابق.

الثانية: زَعْمُهُ إجماعَ المسلمين على هذا المذهب وأنه قول الأصوليين والمحدثين والفقهاء قاطبةً.

وهذا ما سنناقشه من خلال هذه العناوين الفرعية:

أولاً: نقض الإجماع الذي زعمه رشيد رضا بذكر القائلين بإفادة الآحاد الصحيحة العلم وأنها حجة في العقائد: قبل أن أستعرض بعض نصوص القائلين بإفادة خبر الواحد العلم، دحضاً لما زعمه الشيخ رشيد رضا من الإجماع على إفادته اليقين؛ لا بد من الإشارة إلى أن القول بحجية أحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد وأصول الدين، هو فرع عن القول بإفادتها العلم، فكل من قال بأن هذه الأحاديث تفيد العلم؛ فهي حجة عنده في العقائد- بلا شك -.

أمَّا المقصود، وهو ذكر القائلين بإفادة خبر الواحد العلم، والمقرِّرين بأنَّه حجة في العقائد، فأذكرهم مُتْبِعاً ذلك بنصوصهم:

١- **الإمام محمد بن إدريس الشافعي:** قال رحمه الله: «ولو جاز لأحد أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه؛

بأنَّه لم يُعْلَم من فقهاءِ المسلمين أحدٌ إلا وقد ثَبَّتَه؛ جاز لي»[1].

فالإمام الشافعي هنا - وعلى عكس صنيع رشيد رضا وغيره - نقل إجماع المسلمين على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، ولم يفرق رحمه الله بين ما جاء منه في الأحكام، وما جاء منه في العقائد، ومن يدعي أن كلام الشافعي خاص بالآحاد الواردة في الأحكام العملية والفروع؛ فعليه بالدليل؛ لأن الشافعي أطلق وقال: «خبر الواحد»، فَمُدَّعِي التقييد مطالب بالدليل.

وفي كتاب (اختلاف مالك) المضموم إلى كتاب (الأم)؛ ذكر الشافعي مناظرةً له مع من لم يقبل خبر الواحد فيما إذا خالفته فتوى بعض الصحابة فقال: «فَقُلْتُ له: أرأيت إن قال لك قائل: أَتَّهِمُ جميعَ مَا رَوَيْتَ عَمَّن رَوَيْتَ عَنْهُ، فأخاف غَلَطَ كُل مُحَدِّثٍ منهم عَمَّن حَدَّثَ عنه إذا رُوِيَ عن النبي ﷺ خلافَهُ. قال: لا يجوز أن يُتَّهَمَ حديثُ أهلِ الثقةِ. قلت: فهل رواه عن أحدٍ منهم إلا واحدٌ عن واحدٍ؟ قال: نعم. قلت: ورواه عن النبي ﷺ واحدٌ عن واحدٍ؟ قال: نعم. قلت: فإننا عَلِمْنَا أن النبي ﷺ قالَهُ بِصِدقِ المُحَدِّثِ عندي، وَعَلِمْنَا أنَّ من سمَّيْنَا قاله بحديث الواحد عن الواحد؟ قال: نعم. قلت: وعِلْمُنَا بأن النبي ﷺ قاله، عِلْمُنَا بأن من سَمَّيْنَا قاله؟ قال: نعم. قلت: فإذا استوى العِلْمَانِ مِن خَبَرِ الصادقين أيهما كان أولى بنا أن نصير إليه؛ آلخبر عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به، أو الخبر عمن دونه؟ قال: بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت. قلت: ثبوتهما واحد. قال: فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى أن يصار إليه، وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط، دخل عليكم في كل حديث رويَ يخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ. فإن قلتم: ثَبُتَ خبر الصادقين. فما ثبت عن النبي ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به»[2].

---

(١) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، ت: أحمد شاكر، ص٤٥٧.

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ٨/ ٥١٩.

فانظر إلى قوله: «فإننا علمنا أن النبي ﷺ قاله بصدق المحدث عندي»، وقوله: «وعلْمُنَا بأن النبي ﷺ قاله، عِلْمُنَا بأن من سمينا قاله»، وقوله بعدها: «فإذا استوى العِلْمَانِ من خبر الصادقين. . .»؛ فإنه صريح في أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أن ما نقله الآحاد الثقات عن رسول الله ﷺ يفيد العلم، وقد سماه علماً، وألزم باتباعه.

قال ابن القيم رحمه الله: «وقد صرح الشافعي في كتبه بأن خبر الواحد يفيد العلم، نص على ذلك صريحاً في كتاب (اختلاف مالك)، ونصره في (الرسالة)»[1]. ثم قال معلقاً على نص الشافعي المذكور آنفاً: «فقد نَصَّ - كما ترى - بأنه إذا رواه واحد عن واحد عن النبي ﷺ يُعْلَمُ أن النبي ﷺ قال [أي قال ذلك الحديث]، بصدق الراوي عندنا»[2].

٢- **الإمام أحمد ابن حنبل**: نقل القاضي أبو يعلى[3] عن أبي بكر المروزي[4] أنه قال: «قلت لأبي عبد الله[5]، ها هنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملاً، ولا يوجب

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم، اختصار: محمد بن الموصلي، ت: الحسن العلوي، ٤/ ١٤٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ٤/ ١٤٨٣.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي القاضي، الإمام الكبير، أحد أعيان الحنابلة، مولده ببغداد سنة ٣٧٠هـ، درس كثيراً وأفتى، وولي النظر في الحكم بحريم دار الخلافة، وله تصانيف في مذهب الإمام أحمد، توفي سنة ٤٥٨هـ، له: (الأحكام السلطانية)، (العدة)، (الإيمان). . . وغيرها. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٣/ ٥٥، وطبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى الفراء، ت: عبد الرحمن العثيمين، ٣/ ٣٦١.

(٤) هو أحمد بن علي بن سعيد أبو بكر الأموي المروزي، الإمام الحافظ، قاضي "حمص"، أصله من "مرو" ولد بعد المائتين، نزل "بغداد" فحدث عن أحمد ابن حنبل، وعلي بن المديني، . . . وغيرهم، وولي قضاء حمص ودمشق، وفاته سنة ٢٩٢هـ، له تصانيف منها: (العلم)، (مسند عائشة)، (مسند أبي بكر). تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٥/ ٤٩٨، وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ت: عبد الرحمن العثيمين، ١/ ١٢٦، وتهذيب الكمال، المزي/ ١/ ٤٠٧.

(٥) يعني أحمد ابن حنبل.

علماً. فعابه، وقال: ما أدري ما هذا؟!»[1].

ونقل القاضي أيضاً عن الإمام أحمد ابن حنبل قوله في أحاديث الرؤية: «نؤمن بها، ونعلم أنها حق». ثم قال - أي القاضي أبو يعلى -: «وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعةٌ من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعاً أوجب العلم»[2].

وممن نسب إلى الإمام أحمد القول بإفادة خبر الواحد العلم أيضاً: الآمدي[3]، وابن القيم[4]، والشوكاني[5]... وغيرهم[6]، يعضد هذا؛ استدلال الإمام أحمد بالكثير من أحاديث الآحاد الصحيحة في مسائل العقيدة، كالرؤية وغيرها في كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة).

---

(١) العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، ت: أحمد المباركي، ٤/ ٨٩٩، وينظر: التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت: محمد بن علي بن إبراهيم، ٣/ ٧٨.

(٢) العدة، أبو يعلى، ٤/ ٩٠٠.

(٣) الإحكام، الآمدي، ٢/ ٤٣، ٤٤.

(٤) مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، الموصلي، ٤/ ١٤٩١-١٤٩٥.

(٥) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٢٤٧.

(٦) ونسب كثير من الأصوليين إلى الإمام أحمد القول بإفادة خبر الواحد الظن، بناء على روايةٍ للأثرم عنه: أنه لا يشهد على رسول الله ﷺ بالخبر، ويعمل به. ذكرها القاضي في (العدة) ٣/ ٨٩٨، وأبو الخطاب في (التمهيد)، ٣/ ٧٨، وذهب ابن القيم إلى أن هذه الرواية فيها نظر؛ لكونها غير مذكورة في مسائل الأثرم، ولا في كتاب السنة، ولكن نقلها القاضي أبو يعلى من كتاب معاني الحديث للأثرم، والأثرم لم يذكر أنه سمع ذلك منه، فلعله بلغه عنه من واهم وهم عليه في لفظه، ثم إنه لا أحد من أصحاب أحمد نقل عنه ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب. ينظر: مختصر الصواعق المرسلة، ٤/ ١٤٩١، وأخبار الآحاد في الحديث النبوي، عبد الله الجبرين، ص٥٨، وقدوم كتائب الجهاد لغزو أهل الزندقة والإلحاد، عبد العزيز الراجحي، ص٢٣. ولبيان أوجه أخرى للجمع أو الترجيح بين الروايتين المنقولتين عن الإمام أحمد على فرض صحة هذه الرواية ينظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة، ٣/ ١٢٥-١٣٦.

٣- **حافظ المغرب أبو عُمَر يوسف بن عبد البر**[١]: حيث قرر أن خبر الواحد العدل حجة في العقائد، ونقل إجماع أهل السنة على ذلك فقال رحمه الله: «ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله، أو صح عن رسول الله ﷺ، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه؛ يُسَلَّمُ له ولا يُناظر فيه»[٢]. وقال أيضاً: «وكُلُّهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة»[٣].

٤- **الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري**: يقول رحمه الله: «والقسم الثاني من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل بروايته العدول إلى رسول الله ﷺ؛ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته»[٤].

٥- **تكفير إسحاق بن راهويه لمن جحد خبر الواحد العدل**: جاء في (المسودة): «وقد اختلف العلماء في تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل، وذكر ابن حامد[٥] في أصوله عن أصحابنا [أي الحنابلة] في ذلك وجهين، والتكفير منقول عن

---

(١) لا بد من الإشارة هنا إلى أن الحافظ ابن عبد البر لا يقول بإفادة خبر الواحد العلم لكنه يقر بحجيتها في العقائد وسيأتي النقل عنه في بيان ذلك ص١٥٣.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر، ت: أبي الأشبال الزهيري، ٢/ ٩٤٣.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ١/ ٠٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، ١/ ١٠٨.

(٥) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي الوراق، شيخ الحنابلة ومفتيهم صاحب التصانيف البديعة، كان يشتغل بالنسخ ويتقوت منه، ويكثر من الحج، توفي حاجاً في طريق مكة سنة ٤٠٣هـ، وله من الآثار: (الجامع) في فقه الخلاف في عشرين جزءاً. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٨/ ٢٥٩، وطبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٣/ ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ٢٠٣، والوافي بالوفيات، الصفدي، ١١/ ٣١٧.

إسحاق بن راهويه»[1].

وهذا القول وإن كان مرجوحاً[2]، ولكنه يدلك على مدى تعظيم هؤلاء الأئمة لحديث النبي ﷺ الذي نقله الآحاد العدول، لدرجة أن إماماً مثل إسحاق بن راهويه، ومعه فريق من أئمة الحنابلة يكفرون من ينكر حديثاً صحَّ عن رسول الله ﷺ وإن كان من رواية الآحاد، وينقض ما قرره رشيد رضا وغيرُهُ من الإجماع على عدم الاعتداد بخبر الواحد في العقائد.

٦- نصوص أخرى عن أئمة السلف والخلف: وجدت أن بعض الأئمة نسب إلى الكثير من السلف والخلف القول بإفادة خبر الواحد العلم، وبدل أن أذكرهم واحداً واحداً سأنقل النصوص التي فيها نُسِبَ إليهم هذا الموقف من خبر الواحد العدل.

• يقول ابن حزم: «قال أبو سليمان الحسين بن علي الكرابيسي[3]، والحارث بن أحمد المحاسبي[4] وغيرهم، إن خبر الواحد العدل عن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب

---

(١) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ص٢٤٥. قال في شرح الكوكب المنير، ٢/ ٣٥٣: «والخلاف مبني على القولين بأنه يفيد العلم أو لا. فإن قلنا: يفيد العلم كفر منكره، وإلا فلا، ذكره البرماوي وغيره».

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، الفتوحي، ٢/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي البغدادي، الإمام الفقيه البحر، والكرابيسي نسبة إلى الكرابيس وهي الثياب الغليظة كان يبيعها، وكان من أصحاب الشافعي، وهو أول من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهجره الإمام أحمد لذلك، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل ٢٤٥هـ. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: إحسان عباس، ص١٠٢، والأنساب، السمعاني، ص٤٢، وتهذيب التهذيب، ابن حجر، ١/ ٣٤٢.

(٤) هو الحارث بن إسماعيل بن أسد أبو عبد الله البصري الشافعي، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، ولد بالبصرة، ونشأ في بغداد وخاض في شيء يسير من الكلام، وفاته سنة ٢٤٣هـ. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ١٠/ ٧٣، ووفيات الأعيان، ابن خلكان، ٢/ ٥٧، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٢/ ١١٠، وطبقات الشافعية، ابن السبكي، ٢/ ٢٧٥.

العلم والعمل معاً، وبهذا نقول، وقد ذكر هذا القول أحمد بن إسحاق المعروف بابن خويز منداد[1] عن مالك بن أنس»[2].

• وذكر السيوطي عن ابن الصباغ[3] أن القول بأن خبر الواحد الصحيح يفيد العلم هو «قول قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجي لأحمد، وابن خويز منداد لمالك[4]... وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي، وابن حزم عن داود[5]، وحكاه السهيلي عن بعض الشافعية»[6].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله، أو ابن علي بن إسحاق بن خُويز بالخاء المعجمة والياء للتصغير والزاي، ويقال خواز، من كبار مالكية العراق، قال القاضي عياض إن له شذوذات عن مالك خالف فيها باقي المالكية، توفي ٣٩٠هـ، له تصانيف منها: (كتاب الخلاف).. وغيره. ترتيب المدارك، عياض، ت: سعيد أعراب، ٧/ ٧٧، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، ١/ ١٠٣.

(٢) الإحكام، ابن حزم، ١/ ١١٩.

(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد أبو نصر البغدادي، الإمام الفقيه العلامة شيخ الشافعية، ولد سنة ٤٠٠هـ ببغداد، وإليه انتهت رئاسة الشافعية ببغداد حتى فضل على الشيرازي، توفي سنة ٤٧٧هـ وله من الآثار: (الشامل)، و(الكامل)، و(عدة العالم)... وغيرها. تهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٢/ ٢٩٩، والعبر في خبر من غبر، الذهبي، ٢/ ٣٣٧، وطبقات الشافعية، ابن السبكي، ٥/ ١٢٢.

(٤) نازع الإمام المازري ابن خويز في نسبة هذا المذهب إلى الإمام مالك، محتجاً بأنه لا نص منقول عن مالك بهذا القول. (تدريب الراوي، ص٤٠)، وقال ابن عبد البر أن ابن خويز لم ينقله صريحاً إنما قال بأن هذا القول يخرج على مذهب مالك. والله أعلم بالصواب.

(٥) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، الإمام الحافظ الفقيه، رئيس أهل الظاهر، مولى الخليفة المهدي، ولد سنة ٢٠٠هـ بالكوفة، ونشأ ببغداد، ومات فيها سنة ٢٧٠هـ، ذكر ابن النديم له تصانيف كثيرة جداً نذكر منها: (كتاب الإيضاح)، (كتاب الإفصاح)، (الذب عن السنة والأخبار)... وغيرها. كتاب الفهرست، محمد بن إسحاق بن النديم، ت: رضا - تجدد، ص٢٧١، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ٩/ ٣٤٢، ولسان الميزان، ابن حجر، ٣/ ٤٠٥.

(٦) تدريب الراوي، السيوطي (طبعة حسونة)، ص٣٩، ٤٠.

• أما خبر الواحد الصحيح الذي تلقته الأمة جميعاً بالقبول؛ فقد ذكر ابن تيمية أنه مفيد للعلم موجب للعمل عند أكثر الأشعرية؛ كأبي إسحاق[1]، وابن فورك، وأبو حامد[2]، وأبو الطيب، وأبو إسحاق، وأمثاله من أئمة الشافعية، والقاضي عبد الوهاب[3]، وأمثاله من المالكية، وأبو الخطاب[4]، وأبو الحسن بن الزاغوني[5] وأمثاله من الحنبلية، وهو الذي ذكره شمس الدين السرخسي وأمثاله من الحنفية[6].

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو إسحاق الشافعي الأشعري، الملقب بركن الدين، الإمام الأصولي المتكلم المجتهد، بنيت له مدرسة في نيسابور، وفيها درس وفيها أخذ عنه خلق من أهلها، توفي يوم عاشوراء سنة ٤١٨هـ، طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٢٦، وتهذيب الأسماء واللغات، النووي، ٢/ ١٦٩، وطبقات الشافعية، ابن السبكي، ٤/ ٢٥٦.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني البغدادي، الإمام العلامة شيخ الشافعية ببغداد، ولد في "أسفرايين" بنيسابور، سنة ٣٤٤ هـ، ثم رحل إلى بغداد، فعظم شأنه، وانتهت إليه رئاسة الشافعية هناك، توفي سنة، ٤٠٦ هـ. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ص١٠٩، وتاريخ بغداد، الخطيب، ٦/ ٢٠، وطبقات الشافعية، ابن السبكي، ٤/ ٦١، وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٢.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد أبو محمد البغدادي، الإمام الفقيه العلامة، من أكابر المالكية، مولده سنة ٣٦٢هـ، رحل إلى مصر وولي قضاء المالكية فيها، وبها توفي سنة ٤٢٢هـ، من آثاره: . تاريخ بغداد، الخطيب، ٢/ ٢٩٢، وترتيب المدارك، عياض، ٧/ ٢٢٠، والديباج المذهب، ابن فرحون، ص١٥٩.

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي، والكلوذاني نسبة إلى قرية كلوذاي من قرى بغداد، الإمام الفقيه شيخ الحنبلية في عصره، ولد ٤٣٢هـ، وتوفي ببغداد سنة ٥١٠هـ، من آثاره: (التمهيد في أصول الفقه)، (عقيدة أهل الأثر). طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ٣/ ٤٧٩، والذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، ١/ ٢٧٠.

(٥) هو علي بن عبيد الله بن نصر السري الزاغواني أبو الحسن، زغواني نسبة إلى قرية "زاغون" من أعمال بغداد، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، مولده بزاغون سنة ٤٥٥هـ، درس ببغداد وأسمع خلقاً من أهلها، توفي سنة ٥٢٧. من آثاره: (التاريخ)، و(الواضح). المنتظم، ابن الجوزي، ٩/ ٢٢٠، وسير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٩/ ٦٠٥، والذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن العثيمين، ١/ ٤٠١.

(٦) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، ١٣/ ٣٥١. وينظر أيضاً: محاسن الاصطلاح بهامش معرفة علوم الحديث لابن الصلاح لسراج الدين عمر البلقيني، ت: عائشة عبد الرحمن، ص١٧٠، ١٧١.

• قال ابن القيم عن حديث الواحد الصحيح الذي تلقته الأمة بالقبول: «فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم نزاع في ذلك، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية»[1].

فهذه النصوص تتضمن النقل عن جمع غفيرٍ من أئمة السلف: كالشافعي، وأحمد، ومالك، والكرابيسي، والحارث المحاسبي... وغيرهم، وعمَّن جاء بعدهم من أئمة الحديث والأصول، وفقهاء المذاهب: كابن عبد البر، وابن حزم، وأبي إسحاق الشيرازي، والقاضي عبد الوهاب، والسرخسي... وغيرهم، قلت: تتضمن - النصوص المذكورة - قول هؤلاء بإفادة خبر الواحد العدل العلمَ، وهو ما يعني أنها حجة لديهم في العقائد؛ لأن المانع من اعتداد - من لم يعتد بخبر الواحد في العقائد - بخبر الواحد هو حسبانهم إفادته الظن - بمعناه المذموم - والعقيدة لا تبنى على هذا النوع من الإدراك.

وبهذا البيان ينتقض الإجماع الذي قرره الشيخ محمد رشيد رضا من أن العلماء قاطبة - سلفهم وخلفهم - على أن خبر الواحد لا يؤخذ به في العقائد لأنه يفيد الظن.

ثانياً: إجماع الصحابة والتابعين على قبول خبر الواحد في العقائد:

عكس ما قرَّره رشيد رضا من إجماع السلف على عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد، فإن الأدلة تدل على قبولهم خبر الواحد في العقائد واحتجاجهم به، إذ لم يُنقل عن واحد منهم ردُّ ما دلَّت عليه في باب العقائد بحجة إفادتها الظن.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة، ٤/ ١٤٩٧، ١٤٩٨. وللاطلاع على تقرير هذا الأصل ينظر: (العدة) لأبي يعلى، ٢/ ٨٩٩ وما بعدها، و(التمهيد) لأبي الخطاب، ٣/ ٧٨ وما بعدها، و(شرح اللمع) لأبي إسحاق الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، ٢/ ٥٧٨ وما بعدها، و(إحكام الفصول) لأبي الوليد سليمان الباجي، ت: عبد المجيد تركي، ص٣٣٥، ٣٣٦.

يقول ابن القيم رحمه الله: «وأما المقام الثامن: وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث، وإثبات صفات الرب تعالى بها؛ فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول، فإن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين رووا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين»[1].

والقول بأن خبر الواحد لا يؤخذ به في العقائد لاحتمال خطأ ناقله؛ يقتضي أن الصحابة لم يكونوا يعتقدون ما نقله الآحاد منهم في هذا الباب، وهذا ظاهر البطلان.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن أحدٌ من الصحابة، ولا من أهل الإسلام بعدهم؛ يَشُكُّون فيما يُخْبِرُ به أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وأبو ذر، ومعاذ بن جبل، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عمرو، وأمثالهم من الصحابة رضي الله عنهم، بل كانوا لا يَشُكُّون في خبر أبي هريرة - مع تفرده بكثير من الحديث-، ولم يقل له أحد منهم يوماً من الدهر: خَبَرُك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله ﷺ أجَلّ في صدورهم من أن يقابَلَ بذلك، وكان المُخْبِرُ لهم أجلّ في أعينهم وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك، وكان أحدُهُم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله ﷺ في الصفات تلقاه بالقبول، واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين»[2].

(١) مختصر الصواعق المرسلة، ٤/ ١٤٧٢.
(٢) المصدر نفسه، ٤/ ١٤٦٩، ١٤٧٠.

وإجماع الصحابة - هذا - على الاستدلال بأخبار الآحاد في كل شؤون الدين؛ نقله الإمام الشوكاني أيضاً في إرشاده فقال: «ومن الإجماع إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد، وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنُقل إلينا، وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم»[1]. ثم نقل عن ابن دقيق العيد ما يفيد المعنى نفسه.

قلت: فهل بعد كل هذه النقول؛ يسع أحداً أن يقول إن الأمة قاطبة مجمعة على أن خبر الواحد الصحيح الذي يرويه الثقات العدول عن المصطفى ﷺ لا يؤخذ به في العقائد لكونه لا يفيد إلا الظن؟! فأين الإجماع والإطباق، وجمع غفير من العلماء قديماً وحديثاً قالوا: بإفادته العلم مطلقاً، أو بإفادته مع القرائن كأن يكون في أحد الصحيحين، أو كأن يتلقاه العلماء بالقبول من غير إنكار، بل نقل الكثير من الأئمة إجماع السلف على الاحتجاج بالآحاد الصحيحة من غير تفريق منهم بين العقائد والأحكام.

وحاصل أن مذهب رشيد رضا رحمه الله في عدم الأخذ بأحاديث الأحاد في العقائد، ودعواه الإجماع عليه منقوض بنص جمع كبير من أئمة الإسلام، ومنقوض بإجماع السلف الذين كانوا يؤمنون ويصدقون ويعتقدون بدلالات الأحاديث الآحادية في العقائد والتوحيد وفي صفات الباري جل وعلا، هذا الإجماع الذي نقله الشافعي، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم من الأعلام، والله تعالى أعلم.

---

(١) إرشاد الفحول، الشوكاني، ١/ ٢٥٣.

الفرع الثالث: هل يجوز الأخذ بالظن الراجح في العقائد؟

أولاً: بيان اضطراب الشيخ في هذه المسألة: تقرر من قبل أن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله ذهب إلى أن بعض أحاديث الآحاد تفيد اليقين اللغوي؛ والذي هو مرتبة عليا من مراتب الظن اللغوي، وقَرَّرَ في بعض المواضع من (المجلة) و(التفسير) أن هذا الظن اللغوي يكفي في أصول الإيمان ومسائل الاعتقاد، مخالفاً بذلك شيخه محمد عبده رحمه الله الذي اشترط اليقين المنطقي في الإيمان الشرعي.

قال رحمه الله: «وأما اليقين فهو الاعتقاد المطابق للواقع الذي لا يقبل الشك ولا الزوال، فهو اعتقادان: اعتقاد أن الشيء كذا، واعتقاد أنه لا يمكن أن يكون إلا كذا. وأقول الآن: هذا ما قاله شيخنا في الدرس، وهو عرف علماء المعقول من المنطقيين والمتكلمين، وقد جاريناه عليه في مواضع، وأما اليقين في اللغة فهو الاعتقاد الجازم في غير الحسيات والضروريات كما صرحوا به، فالجزم بخبر الصادق والاعتقاد المبني على الأدلة والأمارات يسمى يقيناً إذا كان ثابتاً لا شك فيه... فالإيمان الشرعي يشترط فيه اليقين اللغوي فقط وهو التصديق الجازم الذي لا شك فيه ولا تردد، ولا ملاحظة طرف راجح على طرف مرجوح فإن هذا هو الظن»[1]. وقال أيضاً: «وقد بينا من قبل أن اليقين المشروط في صحة الإيمان شرعاً هو اليقين اللغوي... لا المصطلح عليه عند نظار الفلاسفة»[2].

والسؤال المطروح هنا: إذا كانت بعض أحاديث الآحاد تفيد اليقين اللغوي، واليقين اللغوي كافٍ في شؤون الإيمان والاعتقاد عند رشيد رضا؛ فلِمَ ذهب رشيد إلى أن أخبار الأحاد لا يؤخذ بها في العقائد مهما بلغت من درجات الصحة؟!

---

(١) تفسير المنار، رشيد رضا، ١/ ١٣٣، ١٣٤.

(٢) المرجع نفسه، ١١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

ولا نستطيع هنا أن نحمل الأمر على أن الشيخ رشيد رضا كان يقول بذلك في أول أمره، ثم تراجع عنه فصار يقول بإفادته اليقين اللغوي الكافي في العقائد والتوحيد وفقاً للترتيب الزمني لمقالات "المنار"؛ لأن بعض النصوص المنقولة عنه في جواز الأخذ بالآحاد في العقائد جاءت متقدمة - زمنياً - على نصوص أخرى له ذهب فيها إلى أن تلك الآحاد لا يؤخذ بها في أصول الدين والعقائد، والعكس صحيح أيضاً، بل إنه بعد التقرير السابق المنقول عنه في (التفسير)؛ والمفيد بأن الإيمان يكفي فيه اليقين اللغوي المرادف للظن الراجح؛ انقلب فقرر بأن هذا الظن الراجح «لا يكفي في إثبات أصلي الدين: وهما عقائده، وقواعد التشريع التي يجب الجزم بها»[1].

ومن ثم فلا يمكن وصف موقف رشيد رضا في هذه المسألة إلا بالاضطراب والتناقض، «وسيبقى السؤال قائماً على صنيع الشيخ رضا، لماذا نتعامل مع خبر الآحاد وفق منطق أهل اليونان بينما عندما يتعلق الأمر بالإيمان فإننا نتعامل معه وفق لغة العرب؟! فالدين كله يفهم وفق لغة العرب لأنه جاء بها، وبها نزل. فمثل هذا التفريق يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل في فهم الدين هو اللغة التي نزل بها، وليس المنطق اليوناني»[2].

ثانياً: بيان الحق في هذه المسألة: إن الظن الراجح كافٍ في أصول الدين والعقائد - وإن لم يبلغ درجة القطع -؛ وحُجَّةُ ذلك ما يلي:

١- حُكْمُ بعض القائلين "بإفادة خبر الواحد الظن" بحجيته في العقائد: من العلماء من قال بأن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم، ولكنهم مع ذلك قرروا أنها حجة في العقائد، فلا يستلزم أن من قال منهم بأن الآحاد الصحاح ظنية الثبوت؛ أن لا يلتفت إليها في مسائل الاعتقاد.

---

(١) تفسير المنار، ٨/ ١٧٧.

(٢) موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي، عبد الله شقير، ص٢٦١.

فهذا ابن عبد البر رحمه الله قرر أن أحاديث الآحاد لا تفيد العلم، لكنها حجة في العقائد بالإجماع. قال: «الذي نقول به: أنه [أي خبر الواحد] يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادى ويوالى عليها ويجعلها شرعاً وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة ولهم في الأحكام ما ذكرنا وبالله توفيقنا»[1].

٢- تكليفُ المسلم باليقين والقطع معلَّقٌ بالاستطاعة: لكونه قد لا يجد اليقين، ولكنه يجد في نفسه الظن الراجح المُطَمْئِن، وهذا كافٍ لإنقاذ نفسه من النار، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الظن الراجح: أيكفي في مسائل أصول الدين؛ أم يلزم القطع؟ فأجاب رحمه الله: «الصواب في ذلك التفصيل: فإنه وإن كان طوائف من أهل الكلام يزعمون أن المسائل الخبرية - التي قد يسمونها مسائل الأصول - يجب القطع فيها جميعها، ولا يجوز الاستدلال فيها بغير دليل يفيد اليقين، وقد يوجبون القطع فيها كلها على كل أحد؛ فهذا الذي قالوه على إطلاقه وعمومه خطأ مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها. وأما التفصيل: فما أوجب الله فيه العلمَ واليقينَ، وجب فيه ما أوجبه الله من ذلك كقوله: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٨]، وقوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ [محمد: ١٩]، وكذلك يجب الإيمان بما أوجب الله الإيمان به وقد تقرر في الشريعة أن الوجوب معلق باستطاعة العبد كقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]... فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مُشْتَبِهاً، لا يُقْدَرُ فيه على دليلٍ يُفيد اليقين لا شرعي ولا غيره؛ لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يُقْدَرُ عليه، وليس عليه أن يترك ما يَقْدِرُ عليه من اعتقاد قولٍ غالبٍ على ظنِّهِ لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما

(١) التمهيد، ابن عبد البر، ١/ ٨٠.

إذا كان مطابقاً للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه، ويُثاب عليه، ويُسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه، لكن ينبغي أن يُعرف أن عامة من ضلَّ في هذا الباب، أو عَجَزَ فيه عن معرفة الحق؛ فإنَّما هو لتفريطه في اتباع ما جاء به الرسول، وتركِ النَّظَرِ والاستدلال الموصول إلى معرفته»[1].

٣ - مراتب الظن واليقين بدلالات النصوص الشرعية تتفاوت حسب مدارك الناس وإيمانهم: فـ«من المؤمنين من يصل دليل إيمانه إلى التعيين، ومنهم من لا يبلغ دليل إيمانه إلا إلى الظن المحمود، وعلى قاعدة من يرد أخبار الآحاد، لا يجوز أن يعتقدوا حقية ما اختلف في معناه من القرآن؛ لأن المانع لهم عن قبول الآحاد في التشريع العام؛ كون الجميع ظناً، وإنَّ قَطْعِيَّ الثبوت - وبالأخص ما طالب الله بالعمل به - أن يكتفوا بالإيمان بأصله دون معناه، وعليهم أيضاً ألا يجعلوه من الحق، وليحكموا على ربهم بالخطأ؛ إذ قبل من بعض عباده الاعتقاد الظني مع العمل به، وذلك بالقرآن المختلف في معناه، وأدخله الجنة وأنجاه من النار... كما أخبرنا الله أنه اكتفى من قوم بالظن للقاء ربهم وحسابه عقيدة وعملاً، وحض آخرين على ترك ظلم الخلق ولو بطريقة الظن أن سيبعثون ويحاسبون على نقصهم الكيل والوزن وتطفيف الحقوق، وأنهم لو تركوا ذلك خوفاً أن يبعثوا أمام رب العالمين لأنجاهم به ونفعهم ظنهم، كما مدح آخرين على يقينهم بالآخرة. وإليك الآيات فتأملها تجدها نصاً في المشار إليه. قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ - ٤٦]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ ﴿١٩﴾ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلاقٍ حِسَابِيَهْ ﴿٢٠﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٢٢﴾ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٢٣﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ١٩ - ٢٤]. وقال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) درء تعارض العقل والنقل، أحمد ابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ١/ ٥٢، ٥٣.

﴿يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلا يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١ - ٥] وقال: ﴿وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣] وهذا عند الله عين العدل والرحمة بعباده، إذ خلقهم مختلفين فهماً وعقلاً وقدرة، وشهد لهذا الواقع، كما أنه لا يكلف نفساً إلا وسعها»[1].

ثم إن الظن واليقين ليس وصفاً للدليل في حد ذاته، حتى يقال إن أحاديث الآحاد لا تفيد إلا الظن، وإنما هي أمر نسبي يختلف حسب مدارك الناس. يقول ابن القيم: «كون الدليل من الأمور الظنية أو القطعية أمر نسبي يختلف باختلاف المدرك المستدِلّ، ليس هو صفة للدليل في نفسه، فهذا أمر لا ينازع فيه عاقل، فقد يكون قطعياً عند زيد ما هو ظني عند عمرو، فقولهم: إن أخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم بل هي ظنية؛ هو إخبار عما هو عندهم، إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلمَ أهلُ السنة ما حصل لهم»[2].

هذا هو الحقُّ - إن شاء الله - في هذه المسألة، وهو الذي تدل عليه نصوص القرآن، ودلائل العقل والمنطق، وقد تقَدَّمَ في المطلب السابق ما يعضُدُ هذا التقرير ويرجِّحُه، وهو أن الظن الذي تفيده أخبار الآحاد الصحيحة المحتفَّة بالقرائن يفيد العلم، والذي هو مرادف للظن في معناه اللغوي فهو بهذا الاعتبار حجة في العقائد وأصول الإيمان.

• خلاصة ما سبق:

بعد هذا التفصيل الذي أطلنا فيه النَّفَسَ - لأهمية القضية وبالغ خطورتها - يمكن القول: إن الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله قد سار على وفق ما عليه المتَكَلِّمُونَ

---

(١) رد شبهات الإلحاد عن أحاديث الآحاد، عبد العزيز بن رشاد، ص٤٧-٤٩.

(٢) الصواعق المرسلة، ٤/ ١٦٠٧، ١٦٠٨.

ومتأخرو الفقهاء والأصوليين، من الحكم بإفادة خبر الواحد الظنَّ، وتقرير عدم حجيته في مسائل الاعتقاد وأصول الإيمان، وقد احتجَّ على رأيه هذا بجملة من الحجج هي عينها حجج شيخه محمد عبده، وقد تم مناقشتها، وبيان عدم حجيتها في هذه القضية.

وما يمكن الخلوصُ إليه أيضاً هو أن رأي الشيخ رشيد قد اضطرب اضطراباً شديداً في تحديد معنى الظن الذي تفيده أخبار الآحاد الصحيحة، اضطراباً يصل حدَّ التناقض أحياناً، فبينا نَجِدُهُ يقرر أن هذا الظن هو مرادف للعلم في معناه اللغوي، وأنه حجة في الإيمان الشرعي، بل يرد على من قال بغير ذلك، إلا أننا نجده في مرات أخرى يقرر تقريره السابق - والمشار إليه -، وهو أن خبر الواحد الذي رواه الثقات العدول لا يؤخذ به في باب الاعتقاد، مستشهداً بالآيات الواردة في ذمِّ الظن.

وكان في المستطاع حمل هذا الاختلاف في أحكام الشيخ على التراجع وتَغَيُّر القناعات والمواقف - كما فعلنا في مسألة حجية السنة القولية - لو جاء أحد حكمي رشيد رضا متأخراً عن الآخر، لكن قول الشيخ كان يضطرب ويختلف في الموضع الواحد كما سبق إيضاحه.

ومسألة حجية خبر الواحد، والحكم بأنه ليس بحجة في العقائد؛ فتحت باب شرٍّ على مصدر التشريع الثاني، حيث اتخذها أعداء السنة مطية لرد مئات النصوص الحديثية، لا أقول في العقائد وأصول الإيمان، ولكن في العبادات والمعاملات والأخلاق، بحجة أنها لا تفيد أثارة من علم للشك في ثبوتها، ولا يسعُ من فرَّقَ بين الأحكام والعقائد في الاستدلال بخبر الواحد الثقة أن يماري هؤلاءِ لخفاء دليل التفريق، فالمسلك الصحيحُ في دحض شبهات الطاعنين في السنة النبوية من خلال الطعن في خبر الواحد هو ما سبق تفصيله في هذا المبحث، والعلم عند الله تعالى.